جـــامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

العمل الحزبي في النظام السياسي الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالبتين:
عفاف زرواق.
أمينة قبلي.

إشراف الأستاذ:
محمد بوهالي.

لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
محمد بوهالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019 /2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اشكر الله عز وجل الذي قدرني على انجاز هذا العمل المتواضع ووفقني على إتمامه.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى جميع من مد يد العون والمساعدة وحفزني للإنجاز هذه الدراسة، و أخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور: **بوهالي محمد** الذي ساعدني وساندني وأرشدني بالنصح والتصحيح.

والشكر موصول لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية وعلى رأسهم الدكتور **الزايدي أحمد** على الدعم و المجهودات المبذولة من قبله.

والشكر موصول إلى كل الذين قدموا المشورة والنصيحة والعون لترى هذه الدراسة النور.

لهم جميعا مني كل الشكر والتقدير.

وأسأل الله العلي القدير أن يرزقنا التوفيق والسداد.

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى من تربيت على يديه ومن علمني القيم والمبادئ والأخلاق.

إلى مصدر الدعم والعطاء وينبوع الأمل أبي الغالي حفظه الله

إلى من أحظى الله الجنة تحت قدميها صاحبة القلب الحنون

والعين الساهرة، إلى رمز المحبة وبلسم الشفاء والدتي الحبيبة.

إلى أخي توأمي وأختي سندي وسعادتي في الحياة.

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أجلهم وأحترمهم

إلى من أرسى لقسم الشريعة معالمها وسمت باسمه إلى روحه

الطاهرة الشيخ - طاهر سرايش-

مقدمة

بسم الله نهتدي والحمد لله الذي بإرادته تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على خير الخلق وسيد المرسلين، سبحان من جعل العلم نورا نهتدي به، وطريقا نافعا نسير فيه والحمد لله الذي بفضله قد وهبنا العلم وجعله لنا نورا ونبراسا نهتدي به، أمات بعد:

إن الإسلام دين الله الذي وصف بالعالمية، وهو ليس دين عادة فقط بل هو نظام متكامل لإدارة حياة الأفراد والناس، ليحقق هدف إدارة الحياة، هذا يعني أن الإسلام دين ودولة، وللسياسة في الإسلام بعد جوهري من أبعاد الدين، فلقد وضع الإسلام الأسس والمبادئ لقيام النظام السياسي الإسلامي، وترك لنا الفروع لنجتهد فيها حسب مقتضيات العصر ولتحقيق ما فيه الخير والصلاح للأمة والناس كافة ومما يقبل الاجتهاد فيه هو العمل الحزبي والأحزاب بصفة عامة، ذلك أنها حديثة المولد والنشأة في العالم لذلك اجتهد المحدثون والعلماء في معرفة حقيقة وجود الأحزاب والتي كانت عبارة عن جمعيات في العصر النبوي إلى وفاة النبي صل الله عليه وسلم، التي كانت بداية لظهور تكتلات وفرق إسلامية، كذلك سعوا جاهدين لمعرفة حكم هذه الأحزاب السياسية.

من هنا ارتأينا إلى دراسة موضوع:" العمل الحزبي في النظام السياسي الإسلامي" لمعرفة مفهوم الأحزاب وأثرها في النظام السياسي الإسلامي والمجتمع المدني بصفة عامة.

*** أهمية الموضوع:**

- يعتبر هذا الموضوع من القضايا المستجدة المستحدثة في الوقت المعاصرة لمعرفة حقيقة الأحزاب.

- يعتبر الموضوع من المواضيع الملامسة لحياتنا وواقعنا وهو من الضروريات لقيام أي نظام سياسي حالي.

- تكمن أهمية كذلك في التعرف على موقف الفكر السياسي الإسلامي من التعددية الحزبية.

- يتيح لنا إمكانية التعرف على التيارات الإسلامية الحديثة وأهم النماذج الحزبية في الإسلام.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

- يعتبر من المواضيع الأكثر إلحافا وفائدة في الحقل العلمي، وأهمية في الواقع الإنساني.
- توضيح ما اشتهر بين عامة الناس، من أنه لا حزبية في الإسلام واعتقاد البعض بحرمة وجود أحزاب في النظام الإسلامي.
- اعتقادنا أن هذا الموضوع مزال يحتاج إلى الدراسة والتأصيل لأنه معاصر.
- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع سياسي إسلامي.

*** أهداف موضوع البحث:**

- معرفة دلالة الأحزاب السياسية وبداية ظهورها وموقف الإسلام منها.
- بيان مدى مشروعية الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية.
- التطرق إلى مكانة الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي المعاصر.
- إظهار أهم ضوابط قيام الأحزاب.

* إشكالية البحث:

- ما مفهوم الأحزاب السياسية وحقيقة وجودها؟
- هل الإسلام عرف وجود أحزاب سياسي في العصر النبوي وبعده؟
- ما مدى مشروعية الأحزاب السياسية وموقف الإسلام منها؟
- وهل الفكر الإسلامي يقبل بتعدد الأحزاب السياسية؟

* المنهج المعتمد في البحث:

لقد تم الاعتماد على المنهج المركب بين الاستقراء والتحليل والمقارنة، فالاستقراء يكمن في عرض آراء الفقهاء وبيان أدلتها والتحليل الموضوعي لكل عناصر البحث وجزئياته والربط بينها، وارتأينا إلى مقارنة كل جزئية بحسب الفقه الإسلامي ونظرة القانون لها.

*** الدراسات السابقة:**

من الدراسات والكتب التي تناولت هذا الموضوع:

1/ كتاب: " **تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي**" وهو عبارة عن دراسة مقارنة لـــ: "**مراد محمود حيدر**"، الصادر عن دار الفكر الجامعية في طبعته الأولى لسنة 2012، استعرض من خلاله المؤلف ماهية الأحزاب وأنواعها في الإسلام والعلوم الاجتماعية والسياسية، وبيان حكم تكوين الجماعات والأحزاب في الفقه الإسلامي، إلى أن وصل إلى ضوابط تكوين هذه الجماعات.

2/ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، تحت عنوان: "**التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية**"، للطالب: "**عبد اللاوي أحمد**"، تحدث فيها عن مفهوم التعددية الحزبية والعمل السياسي في ظل الدولة الإسلامية وأهم ضوابطه في الإسلام إلى أن عرج عن مشروعية إقامة الأحزاب السياسية وإدراج رأي كل فريق مناقشتها إلى غاية الوصول الراجح.

*** صعوبات الدراسة:**

- قلة الدراسات والمراجع المتعلقة بالموضوع.
- الافتقار والجهات والمكاتب الداعمة خلال فترة انجاز البحث.
- عدم توفر بيئة مناسبة للبحث والافتقار لوسائل الاتصال المناسبة.
- الأزمة الصحية وأثرها على توفر أغلبية المراجع بصيغة pdf.

ومن هنا نجد أن طبيعة هذه الدراسة تقتضي تسليط الضوء على أهم عناصر الموضوع، وعلى هذا الأساس قسمنا دراستنا إلى فصلين، تسبقهما مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام، وتعقبهما خاتمة تتضمن نتائج الدراسة.

وقد جاء الفصل الأول بعنوان الأحزاب السياسية ومدى مشروعيتها في النظام السياسي الإسلامي، وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم الأحزاب السياسية،

أما المبحث الثاني فيتحدث عن مشروعية الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: المعايير المعتمدة في تكوين الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي ومكانتها فيه، وقد قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تحدثنا فيه عن المعايير والضوابط المعتمدة في تكوين الأحزاب في الفقه السياسي الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد تناول مكانة هذه الأحزاب في الفقه السياسي الإسلامي.

الفصل الأول

الأحزاب السياسية ومدى مشروعيتها في النظام السياسي الإسلامي

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: مشروعية الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

تمهيد:

يعد موضوع الأحزاب السياسية موضوعا حديثا نسبيا، لم يتطرق له الفقهاء القدامى ولا يوجد في كتبهم ما يوحي بذلك وإن تحدثوا عن الأحزاب فهو ضمن ما دارت عليه الآيات من معان، ولا يقصدون الأحزاب بمفهومها المعاصر.[1]

كما أن المتأمل في نصوص الشرع من قرآن وسنة يجدها تضم كما هائلا من الأحكام والتشريعات نزلت على قلب محمد صل الله عليه وسلم، لتبليغها للناس ولتطبيق عمليا في واقعهم المعاش.

ولعظم هذه الأحكام و أهميتها التي لابد من تطبيقها على أرض الواقع وتجسيدها عمليا والاحتكام إليها دون سواها.[2]

1 - يوسف عطية حسن كليبي، " حكم إقامة الأحزاب في الإسلام"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، 2011م.

2 - عبد اللاوي أحمد، " التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 1435هـ- 1436هـ.

المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.

سأحاول في هذا المبحث عرض أهم النقاط التي تتعلق بمفهوم الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: الحزب بالمفهوم اللغوي.

الفرع الأول: الحزب في اللغة.

للحزب في اللغة أكثر من مدلول، فجاء في لسان العرب: " الحزب جماعة الناس والجمع أحزاب، والأحزاب جنود الكفار تألبوا وتظاهروا على حرب النبي صل الله عليه وسلم".[1]

فمن معاني الحزب هي الجماعة والطائفة.

- وعرفه الفيروز أبادي فقال: " الحزب الورد والطائفة والسلاح وجماعة الناس والأحزاب جمعه وجمع كانوا تألبوا وتظاهروا على حرب النبي صل الله عليه وسلم، وتحزبوا صاروا أحزابا.[2]

- وجاء في مختار الصحاح: إذا ورد اللفظ بمعنى حزب الرجل أصحابه، والحزب أيضا يعني الطائفة، يقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، والأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.[3]

فالحزب لغة مصدر حَزَبَ حَزْباً، والحزب الجماعة أو الطائفة، وتحزب القوم أي صاروا أحزابا.[4]

- والحزب بحسب الأصفهاني هو جماعة فيها غلظة، قال عز وجل ﴿أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمد﴾[5]، و عرف الحزب بأنه الأرض الغليظة[6]، وقال تعال:﴿وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب﴾.[1]

---

1 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، د.ط، د ن، ج1)، ص ص (3- 9).

2 - الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ص 94.

3 - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (لبنان: مكتبة لبنان، 1985)، ص 56.

4 - إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ص 27.

5 - سورة الكهف، الآية 12.

6 - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق، دار القلم، 1992م، ص 231.

والحزب ما يهم الإنسان ويفهمه، والحازب من السفل ما نابك، وكذلك الحزب: نوبة الماء، وما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلاة، وفي الحديث "طرأ على حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه"، والحزب: الصنف من الناس.[2]

والحزب أيضا: الطائفة من الناس، وتحزبوا: تجمعوا وصاروا أحزابا، وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنهما: " يريد أن يحزبهم"، أي يقويهم ويشد منهم، ويجعلهم فيحزبه، أو يجعلهم أحزابا.[3]

كما ذكر الطائي في مصنفه مردفات لكلمة حزب وذكر منها: " الطائفة، والفرقة، والعصبة، والرهط، والأحزاب، والكردوس، والفوج، والشلة، والجماعة، والملأ، والزمر، والكتيبة، والفيلق، ...".[4]

ومن مجموع التعاريف السابقة نجد أن معنى الحزب: جند الرجل وأعوانه وأصحابه الذين على رأيه، كل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم وهم المجتمعون على مذهب سياسي عقائدي واحد وفيهم قوة وصلابة.[5]

الفرع الثاني: تعريف السياسة.

- **لغة:**

جاء في **لسان العرب**: " السياسة من السوس بفتح السين المهملة وتسكين الواو والسين المهملة بمعنى السياسة، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وساسوه، والسَّوْسِ: الطبع والخلق والسجية، وساس الأمر سياسة قام به".[1]

---

1 - سورة غافر، الآية 30.

2 - مراد محمود حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، ط1، 2012م، ص 29.

3 - مجد الدين ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، دار ابن الجوزي، م.ع السعودية، 1421هـ ، ص 204.

4 - محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، ط1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ، ص 162.

5 - عبد الحميد الجعبة، الأحزاب في الإسلام، رسالة ماجستير، د.ت، ص 67.

ويعرفها صاحب **القاموس المحيط** بقوله: سوست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها وفلان مُحَرِب قد ساس وسيس عليه، أي أدّب وأُدِّب".[2]

- **اصطلاحا**:

يقول **المقريزي*** في تعريفه للسياسة: "هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال".[3]

وجاء في **الموسوعة السياسية** ما يلي: السياسة هي فن ممارسة القيادة والحكم، وعلى السلطة أو الدولة، و أوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن ويقيم التوازن والوفاق من خلال القوة والسيادة بين الأفراد والجماعات المتنافسة والمتصارعة في وحدة الحكم، المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنية الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع".[4]

وورد في **الموسوعة الفلسفية** في مفهوم السياسة ما يلي:" هي المشاركة في شؤون الدولة وتوجيهها، أشكال نشاط الدولة وأهداف هذا النشاط ومفهومه، وتتضمن السياسة مشكلات بنية الدولة وإدارة البلاد، وقيادة الطبقات ومشكلات الصراع الحزبي".[5]

كما يتضمن المفهوم العام للسياسة:" كل القرارات والأوامر والتشريعات واللوائح التي تصدرها الحكومة للتعبير عن توجيهاتها أو إنقاذ لتلك التوجهات".[6]

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب، تح: عبد الله الكبير وآخرون، (د.ذ.ظ)، ج03، دار المعارف، (د.ن.ت)، باب السين، كلمة سوس، ص 2149.

2 - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، باب السين، فصل السين، ص 551.

* - أحمد بن محمد علي المقريزي: ولد سنة 760هـ، 1358م بالقاهرة، ينتسب إلى حارة المقريز، تقلد العمل بديوان الإنشاء وتولى الخطابة بجامع عمرو بن العاص، والإمامة بمدرسة السلطان حسن، كان حنفي المذهب، ثم تحول بعد وفاة والده إلى المذهب الشافعي.

3 - المقريزي، الخطط المقريزية، (د.ط)، ج2، دار صادر، بيروت، (د.ت.ن)، ص 220.

4 - الموسوعة السياسية، ط2، ج 03، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993م، ص 262.

5 - مارسيل بيرلو: علم السياسة، تر: محمد برجاوي، (د.ط)، منشورات عويدات، بيروت، (د.ت.ن)، ص 12.

6 - أمين حسن عمر: أصول السياسات، (د.ط)، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2004، ص 230.

وعلى هذا فقد اتضح لنا مفهوم السياسة، وبقي لنا أن بين مفهوم أو معنى الشرع الذي تنطلق منه السياسة.

معنى الشّرع الذي تنطلق منه السياسة، هذه الجزئية لها أهمية بالغة، فلابد من بيانها حتى تكون سياسة شرعية أو فكرا سياسيا إسلاميا بحق، وقد أشار إليها الشيخ **يوسف القرضاوي** في كتابه: "**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**" فقال: " ولكلمة الشّرع في أذهان الناس مدلولات كثيرة، كل يراها حسب مورده ومشربه، فبعضهم يتصور الشرع أقوال الفقهاء المتأخرين مقلدة المذاهب أصحاب الأفكار المدونة في الكتب الصفراء، والتي تمثل عصرها، وربما لم تلبي كل طموحات ذلك الزمان، حيث غلب الجمود والتقليد، فتصور هؤلاء القوم أن تلك الأقوال هي الشرع، وغفلوا عن معطيات زماننا الذي تغير عن تلك الأزمنة بالكلية في جميع مجالات الحياة، والذي يحتاج إلى آراء واجتهادات جديدة تبنى على ما سبق،وتحافظ على أصالتها وتواكب مستجدات العصر.[1]

- **السياسة الشرعية**:

نذكر بعض التعاريف لما اصطلح عليه عند علمائنا بـــ "السياسة الشرعية"، ثم نحاول فهم ومناقشة ما ورد في هذه التعريفات إن كانت تقتضي المناقشة.

يرى **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** السياسة الشرعية بأنها:"جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة".[2]

وعرفها **زين الدين ابن نجيم*** بقوله:" إن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها و إن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي".[1]

1 - يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص ص 29، 30.

2 - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990م، ص 07.

وهذا القول يؤيده الحوار المهم حول السياسة الشرعية بين المضيِّقين والموسِّعين الذي نقله ابن حزم في كتابه "الطرق الحكمية" عن العلامة ابن عقيل الحنبلي في كتابه "الفنون"، حيث قال رحمه الله: " جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحَزْمً،ولا يخلو من القول به إمام فقال **الشافعي**: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال **ابن عقيل**: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع، أي ليم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلظ وتغليظ للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف فإن كان رأي اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج.[2]

وقالت **الحنفية**: "السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير".[3]

---

* - ابننجيم: (...- 970هـ) زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهيرب بن نجيم، فقيه حنفي من علماء مصر، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح الدقائق في الفقه منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، وله الرسائل الزينية في الفقه، والفتاوي الزينية، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج03، ص 64.

1 - ابن حزم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.ط)، ج05، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت.ن)، ص 11.

2 - ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: حامد الفقي، (د.ط)، دار الكتاب العلمية، بيروت، (د.ت.ن)، ص 13.

3 - ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدّر المختار المعروفة بـــ : حاشية ابن عابدين، ط3، ج4، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر ، 1323هـ، ص 15.

ولقد عرفها **عبد الوهاب خلاف*** بقوله:" السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإذا لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين. وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث... فنتدبر فيها والنظر فيها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية."[1]

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن السياسة الشرعية هي كل جهد بشري أصيل أدى إلى رعية شؤون الأمة الداخلية والخارجية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحزب بالمدلول الاصطلاحي.

لم يتفق على تعريف موحد للأحزاب وكل فقيه وعالم عرفها من الزاوية التي ينظر منها إلى الأحزاب ولهذا سنتطرق إلى عدة تعاريف اصطلاحية.

الفرع الأول: الحزب من المنظور الإسلامي.

لكي يتسنى لنا معرفة الحزب نفي الإصلاح الإسلامي يجب علينا أن نعرفه وفق ما جاء به معناه في القرآن الكريم ومن ثم في السنة النبوية واصطلاح الفقهاء.

أولا/ مدلوله من القرآن الكريم:

وردت كلمة الحزب في القرآن الكريم عشرين مرة في ثلاثة عشرة سورة، فوردت ثماني مرات بصيغة المفرد ومرة واحدة بصيغة المثنى، وإحدى عشرة مرة بصيغة الجمع وهناك سورة كاملة باسم الأحزاب، وجاءت ثلاث مرات بوضع المدح وستة عشرة بوضع الذم وموضعا واحدا بدلالة جمع من الناس لا في موضع مدح ولا ذم.

ومنها:

- قال تعالى:﴿ ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.[2]

---

* - عبد الوهاب خلاف (1888- 1956): هو المحدث الأصولي، الفقيه، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، من أبرز كتبه: أصول الفقه والسياسة الشرعية، التحف بالأزهر الشريف سنة 1900م.

1 - عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ط06، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م، ص 17.

2 - سورة المجادلة، الآية 22.

- وقول تعالى:﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾.[1]

فهنا استعمل القرآن الكريم كلمة الحزب (بصيغة المفرد) للمدح.

- وفي قوله تعالى:﴿استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾.[2]

وهنا قد استعمل لفظ الحزب للذم.

- وفي قوله تعالى:﴿إن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم﴾.[3]

والحصيلة أن كلمة (حزب) كلمة عربية أصلية، ولم يكن هذا اللفظ متداولا عند غير العرب في السابق، وأن القرآن استعمل هذا اللفظ بدلالة الذم كما استعمله بدلالة المدح[4]، وجاء شرح هذه الكلمة في معجم ألفظ القرآن بأنها: " كل طائفة جمعهم الاتجاه إلى غرض واحد وجمعه أحزاب".[5]

ثانيا/ مدلوله من السنة المطهرة:

وكما ذكرت كلمة (حزب) في القرآن كذلك جاء ذكرها أحاديث النبي صل الله عليه وسلم، فجاءت في حديث عائشة رضي الله عنها " أن نساء رسول الله صل الله عليه وسلم كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صل الله عليه وسلم..."[6]

---

1 - سورة المائدة، الآية 56.

2 - سورة المجادلة، الآية 19.

3 - سورة مريم ،الآية 37.

4 - عيسى بوتيبان، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول فقه،جامعة الجزائر1، 1435هـ- 2014م، ص 44.

5 - معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، دار الشروق، القاهرة، 1981م، ص 412.

6 - صحيح:أخرجه محمد بن إسماعيل أو عبد الله البخاري الجمعي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة)، ج3، باب من أهدى إلى أصحابه، حديث رقم 2581، ص 156.

ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق في باب الآذان " والتذكير المسمى في هذا بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم" كما قيل إن الصحابة كانوا حزبين، حزبا مجتهدين في النصف الأول وحزبا في الأخير". والمقصود بالحزب هنا: الجماعة أو الفريق الذين يجتهدون في قيام الليل.[1]

ثالثا/ الحزب في اصطلاح الفقهاء:

الحزب هو بمعنى الحلف وقد تردد لفظ الحلف كثيرا في كتب الفقهاء،وهم يقصدون منه المعنى الاصطلاحي للحزب، أي الجماعة من الناس، يلتقون في هدف واحد، وينشدون غاية اتفقوا عليها فيما بينهم فيتحالفون، أي تتعاهدون عليها، وحتى يتأكد هذا المعنى في الأذهان، أورد ما جاء في بعض كتب اللغة حول معنى الحلف، حيث يقترب المعنى اللغوي من المعنى الاصطلاحي الذي استخدمه الفقهاء.[2]

كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "و أما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم".[3]

والحزب في الإسلام هو: "مجموعة منظمة اجتمعت على ما أمر الله به ورسوله للمشاركة في الحياة السياسية، بهدف إقامة الحق والعدل ورعاية مصالح الأمة".[4]

الفرع الثاني: الحزب من المنظور القانوني السياسي.

تعددت تعاريف الحزب السياسي للغاية التي ينشدها الحزب ومن أهمها:

- الحزب السياسي هو مصطلح يعبر عن القوة الفعلية في المجتمع والتي تتكون من المواطنين الذين يشكلون اديولوجية واحدة أو سياسات متماثلة أو أفكار متشابهة يجتمعون

---

1 - ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج1،دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت)، ص ص 266-277.

2 - مراد محمود حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 37.

3 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (د.ط)، ج11، كتاب التصوف، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م، ص 92.

4 - مشير عمر خميس الحبل، المشاركة في الحياة السياسة في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، 1224هـ، ص 61.

حول برنامج معين يسعون إلى وصفه موضع التطبيق من خلال تولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها.[1]

ومن التعاريف الأخرى للحزب السياسي تلك التي قدمها –إدموند بيرك- حيث يقول: "هو جماعة متحدة من الأفراد يسعون بجهودهم الجماعية إلى تحقيق المصلحة الوطنية وفقا لبعض المبادئ التي تحوز رضاهم".[2]

ويعرف الحزب كذلك بأنه: " جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين".[3]

كما يرى آخرون أن الحزب بمثابة تنظيم سياسي له صفة العمومية والدوام وله برنامج يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة.[4]

ويرى فرنسوا قوقل أن الحزب السياسي هو: " تجمع منظم يشارك في الحياة السياسية بهدف السيطرة على السلطة جزئيا أو كليا، ويمثل قيم وأفكار ومصالح المنتمين إليها.[5]

ومن التعريفات كذلك الذي أعطى أهمية للأهداف المشاركة فعرف الحزب بأنه: "تنظيم حر لأشخاص من أهدافه المشاركة في إدارة الأمور العامة بما في ذلك ما كان من خلال طرح مرشحين للانتخابات حرة وديمقراطية".[6]

---

1 - فتحي معيفي، دور الأحزاب السياسية في التغيير السياسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 201.

2 - نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية وعملية البناء الديمقراطي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 17.

3 - علاء الدين مصلح، الأحزاب السياسية في الإسلام بين المصالح والمفاسد، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الرابع، 2018.

4 - فاتح كمال، أدوار الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، كلية الحقوق، 1432هـ- 2011م، ص 25.

5 - جمال منصر، دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة باجي مختار، عنابة، أفريل 2011، ص 428.

6 - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، د.ط، مكتبة الدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، 2010، ص 17.

وفي الأخير يعرف الحزب السياسي بأنه جماعة متعددة من الأفراد تسعى للفوز بالحكم بالوسائل الديمقراطية بهدف تنظيم وتنفيذ برنامج سياسي معين".[1]

المطلب الثالث: نشأة الأحزاب السياسية وأنواعها.

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية.

أولا/ نشأة الأحزاب السياسية في الإسلام.

يرى بعض المفكرين الإسلاميين أن فكرة الأحزاب السياسية كما تفهم اليوم كانت موجودة منذ القرن الأول من تاريخ الإسلام، وأن من أطلق عليها اسم " الفرق الإسلامية" هو عين ما يسمى الآن بالحزب، ولقد وجدت أحزاب سياسية بشكلها الأولي في الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول صل الله عليه وسلم مع الإقرار بوجود تكتلات في عصر النبوة الشريفة جمع بينهما رابط معين ولها آراء من ضمنها أراء سياسية.[2]

ولقد اختلف الباحثون في زمن ظهور الأحزاب التاريخ الإسلامي ومن خلال استقراء ما كتب حول ذلك نجد ثلاث آراء:

أ- أن الأحزاب ظهرت في حياة النبي صل الله عليه وسلم، إلا أن هذه الأحزاب والتنظيمات لم تحمل ذات الدلالة التي تعنيه في وقتنا المعاصر.

ب- أن الأحزاب ظهرت في اجتماع السقيفة بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم،كما يرى الدكتور عبد الحكيم العيلي أن المناقشات التي دارت في السقيفة بعد وفاته صل الله عليه وسلم ما هي إلا دليل على وجود تجمعات سياسية في الدولة الإسلامية.

جـــ- أن الأحزاب ظهرت بعد وفاة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث أطلق عليها اسم الفرق الإسلامية ذلك أن الصفات العامة التي تتميز بها الفرق الإسلامية لم تكن

---

1 - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، دار الفكر العربي، 1416هـــ-1996م، ص 372.

2 - يوسف عطية حسن كليبي، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011م، ص ص 34-36.

مجرد مدارس فكرية تصل إلى تكوين آراء ثم تكتفي بأدائها لكنها كانت أحزابا بالمعنى السياسي.

والرأي الراجح هو الثالث ذلك لتوافر جميع شروط ومقومات الحزب السياسي المعاصر فيه.[1]

ثانيا/ نشأة الأحزاب السياسية في النظام السياسي الوصفي:

لا يخفى أن العلمانية التي انتهت إليها المجتمعات الغربية كانت تتويجا لنضالها ضد الطغيان الكنسي، كما كانت الديمقراطية تتويجا لنضالها منذ طغيان الملوك والحكام، وقد اقترن هذان المعنيان في الصيحة التي أطلقتها الثورة الفرنسية في مواجهة هؤلاء وهؤلاء أشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس[2]!.

ولقد انبثقت الأحزاب في أوروبا الحديثة بصفة عامة من خلال نوعين من التنافس على السلطة، التنافس النيابي من أجل السيطرة على العملية التشريعية والسياسية التنفيذية والتنافس بين المرشحين في الانتخابات العامة، وخلال القرن التاسع عشر، كان التنافس السلطة محصورا في غياب المجتمع العشائري غي المركزي الذي حددته المعتقدات الدينية التقليدية.[3]

وكما سلمنا أن الأحزاب ظاهرة سياسية فإنه لا يمكن إغفال العامل الاجتماعي الذي كان السبب في نشأتها فالظاهرة الاجتماعية تنشأ عندما تبدي سلوك- ولو فرد واحد- تحت تأثير فرد آخر أو مجموعة أفراد.[4]

---

1 - براء بركات حمد الفرابية، الأحزاب الإسلامية ودورها في الحياة السياسية المعاصرة، حزب حركة النهضة في تونس نموذجا، أطروحة دكتوراه، أكادمية الدراسات الإسلامية، جامعة الملايا، 2016، ص ص 36-38.

2 - صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، مدينة نصر القاهرة، ط02، 1414هـ 1993م، ص 05.

3 - محمد صفي الدين خربوش، التعددية الحزبية في الوطن العربي، بحث مقدم إلى الندوة التعددية الحزبية والدينية والطائفية في قلب العالم الإسلامي" قسم العلوم، جامعة القاهرة، ص 04.

4 - المهدي الشيباني دغمان، الأحزاب السياسية إلتفاتة سوسيولوجية ، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الزيتونة، مجلة الجامعة ، العدد 16، المجل الأول، 2014م، ص 02.

كما يرى "موريس ديفرجيه" يبدو نمو الأحزاب مربوطا بنمو الديمقراطية أي بإشباع الاقتراع العام الشعبي، وبالامتيازات البرلمانية، فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها تكبر، كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل تبعا لتجانس والتشابه بغية العمل بصورة جماعية.[1]

وهناك من يرى أن نشوء التكتلات والأحزاب يعود إلى القرن السابع عشر الميلادي، وتعتبر بريطانيا النواة الأولى لنشأة الأحزاب السياسية... ويمكن تقسيم الحياة الحزبية في بريطانيا إلى أربع فترات:

01- الفترة الأولى: فترة حزبي الشورى (1688- 1830).

02- الفترة الثانية: فترة المحافظين والأحرار(1832- 1906).

03- الفترة الثالثة: فترة الثلاثية الحزبية (1906- 1923).

04- الفترة الرابعة: فترة المحافظين والعمال (1923- الآن).[2]

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية.

أولا/ الأحزاب الإسلامية في الإسلام.

أ- حزب الشيعة:

هو أقدم المذاهب السياسية الإسلامية، وقد ظهر في أواخر عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ونما وترعرع في عهد علي رضي الله عنه، وهو التيار الذي أفرزته الأحداث السياسية فهو تيار الشيعة ونعني بهم أنصار الإمام علي السياسيين وأتباعه والذين ناصروه ووقفوا معه، وقد غلب اسم الشيعة في الاصطلاح على كل من يتولى عليا وأهل بيته رضي الله عنه ومنهم من قال أن الشيعة كفرقة إسلامية لم تظهر إلا بعد مقتل عثمان

1 - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، ص 16.

2 - صهيب مصطفى الأمدي، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي المعاصر، قسم اللغات، جامعة التنمية البشرية، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد02، ص 26.

وقيام الفتنة ومع ذلك لم يتسم التشيع بطابع سياسي إل بعد معركة كربلاء ومقتل (الحسين) وهو من أكبر الأحداث السياسية والروحية في الإسلام.[1]

ومن أهم فرق المذهب الشيعي نجد:

01- **السبئية**: وهم أتباع " عبد الله بن سبأ" وكان يهوديا من أهل الحيرة تدرج في نشر أفكاره ومفاسده بين المسلمين، وموضوعها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخذ ينشر بين الناس أنه وجد في التوراة أن لكل نبي وصيا وأن عليا وصي محمد ولقد هم سيدنا علي بقتله عندما علم عنه ذلك.

02- **الغرابية**: وهي فرقة من الغلاة وهذه الفرقة لم تؤله عليا رضي الله عنه ولكنها كادت تفضله على النبي صل الله عليه وسلم وسموا الغرابية لأنهم قالوا أنه يشبه النبي كما يشبه الغراب الغراب.

03- **الكيسانية**: وهم أتباع المختار بن عبيد الثقفي وهم من المنحرفين في الاعتقاد لا يعدها الشيعة من بينهم.

04- **الزيدية**: هذه الفرقة هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية وأكثر اعتدالا وهي لم ترفع الأئمة إلى مرتبة النبوة وإمام هذه الفرقة هو " زيد بن علي".

05- **الإمامية**: هي التي تحمل اسم " الشيعة الإمامية" يدخل في عمومها أكبر مذاهب الشيعة القائمة الآن في العالم الإسلامي في إيران والعراق، فهم يقولون أن الأئمة لم يعرفوا بالوصف بل عينوا بالشخص وتسمى الإثنا عشر فهم يرونها كسائر الإمامية يفرضون في الإمام سلطان مقدسا يأخذه بإيماء عن النبي صل اله عليه وسلم.[2]

ب- حزب الخوارج:

هذا الحزب ظهر كفرقة مقارنة لظهور الشيعة لما القتال بين علي ومعاوية في رقعة صفين، وكانت كفة القتال ليست في صالح معاوية، أشار عليه عمرو بن العاص،

1 - نجلاء لطفي، الفرق والمذاهب والجماعات الإسلامية القديمة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص 30.

2 - محمد أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص ص 42-47.

برفع المصاحف بالرماح طلبا للاحتكام بكتاب الله فأيد ذلك القراء في جيش علي رضي الله عنه والذين صاروا بعد ذلك خوارج ومن أبرز الأمور التي ساعدت على نشأة الخوارج الاستهانة بمقام الخلافة والتجرؤ عليه وإظهار الإنكار عليه في المسائل الاجتهادية.[1]

ومن أهم فرق الخوارج:

01- **الأزارقة**: هم أتباع نافع بن الأزرق المكنى بأبي راشد، وقد كثر خروجهم واشتدت حروبهم للدولة الإسلامية وذكر البغدادي أنه لم تكن للخوارج قد فرقة أكثر عندا وأشد منهم شوكة".

02- **النجدات**: هم أتباع نجد بن عويمر وقد خالفوا الخوارج في تكفير قعدة الخوارج ولا يرون ضرورة إقامة إمام.[2]

03- **الصفرية**: وهم أتباع زياد بن الأصفر، والصفرية على كل أقل شذوذا وغلوا من الأزارقة إلا أنهم خالفوا هؤلاء رأيهم في القعدة ومرتكب الكبير ولم يكفروا مرتكب الكبيرة كما فعل الأزارفة.

04- **العجاردة**: وهم أتباع عبد الكريم بن عجرد، أحد أتباع عطية بن الأسود الحنفي الذي خرج على النجدة وذهب بطائفة من النحدات إلى سحبتان.

05- **الإباضية**: ينتسبون إلى عبد الله بن إباض ورغم تأكيد الإباضية وسعيهم إلى اعتبارها مذهبا من المذاهب الإسلامية لا صلة له بجماعة الخوارج، فالاباضية هي أكثر الفرق الخارجية اعتدالا وأقربهم تفكيرا ورأيا وسلوكا، فمما نسب إلى الإباضية القول بأن

1 - سليمان بن صالح الفصن، الخوارج: نشأتهم، فرقهم، الرد على أبرز عقائدهم، ط1، دار كنوز للنشر والتوزيع، 1430هـ 2009م، ص ص 41.42.

2 - سامي عطا حسن، الخوارج وتأولاتهم المنحرفة لآيات القرآن الكريم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد 04، 1435هـ- 2013م، ص 63.

مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين بل سموهم كفارا ويقولون إنهم كفار نعمة لا كفارا في الاعتقاد.[1]

جـــ- أهل السنة والجماعة:

هم من كان على مثل ما كان عليه النبي وأصحابه وهم المتمسكون بسنة النبي وهم الصحابة، والتابعون، وأئمة الهدى المتبعون لهم، وهم الذين استقاموا على الإتباع وجانبوا الابتداع في أي مكان وزمان.[2]

ومن أهم مميزاتهم الاهتمام بكتاب الله والحديث والمسائل الفقهية والتوسط، فهم في الاعتقاد وسط بين فرق الغلو وفرق التفريط، وكذلك يتميزون بالإتباع وترك الابتداع، ونبذ الفرقة والاختلاف في الدين.[3]

ولم يكن لأهل السنة أراء سياسية رغم تفرقهم، ويستنتج من ذلك أنهم كانوا راميين تماما عن سياسة الحكم التي كانت تساس بها الأمة من قبل الأمويين والعباسيين لا بل اجتنبوا المسائل السياسية بعدم الخوض فيها، لتجنب الفتن والوقوع في سفك الدماء.[4]

ثانيا: الأحزاب في العلوم السياسية.

أ- الأحزاب الاديولوجية أو أحزاب البرامج:

وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو اديولوجيات وأفكار محددة ومميزة، وبعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم شروط عضوية الحزب ومن أمثلة أحزاب البرامج (الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية، والشيوعية)، ولكن منذ منتصف القرن الماضي بدأ كثير من الأحزاب الاديولوجية يصدر برنامج تعبر عن مواقف، فأصبح هناك أحزاب

---

1 - أحمد محمد أحمد جلي، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين – الخوارج والشيعة- مركز الملك، ط1، 1406هـ-1986م، ص ص 63-71.

2 - محمد بن إبراهيم الحمد، مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، د.ط، د.ت، ص 07.

3 - ناصر بن عبد الكريم العقل، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، دار الصفوة للنشر والتوزيع، ط2، 1412هـ، ص ص 26-27.

4 - مراد محمود حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 104-105.

برامج اديولوجية وأحزاب برامج سياسية عامة، وهذه الأخيرة هي الأحزاب السياسية البرغماتية.[1]

وهي من بين الأشكال الحديثة حسب تصنيف هاربرت كيتشلت وتتميز بامتلاكها لرؤية اديولوجية وبرامج حزبية واضحة إضافة إلى سعيها الدائم من أجل تشكيل الحكومة أو المشاركة فيها.[2]

ب- الأحزاب البرجماتية:

يتسم هذا النوع من الأحزاب بوجود تنظيم جزئي له برنامج يتصف بالمرونة مع متغيرات الواقع، بمعنى إمكانية تغير هذا البرنامج أو تغيير الحظ العام للحزب وفقا لتطور الظروف،وقد لاحظنا في المدة الأخيرة العديد من الأحزاب غيرت من خطها حتى تتأقلم مع التغيرات الجارية سواء كانت داخلية محلية و إقليمية أو دولية.[3]

جـــ- أحزاب الأشخاص:

هي من مسماها ترتبط بشخص أو زعيم، فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار، دون خشيته من نقص ولاء بعض الأعضاء له.

وهذا الانتماء للزعيم مرده لقدرته الكاريزمية أو الطابع القبلي أو الطبقي الذي يمثله الزعيم، وتظهر تلك الأحزاب في بعض بلدان الشرق الأوسط و أمريكا اللاتينية.[4]

1 - مريم معبود، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف02، 2013-2014، ص 118.

2 - هشام زغاشو، الأحزاب ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، جامعة باجي مختار، عنابة، شبكة ميناء للمؤتمرات والدراسات، ص 08.

3 - خديجة بلندوز، النظام الحزبي الجزائري من 1989 إلى 2007، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2012-2013، ص 36.

4 - مراد محمود حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 107.

المبحث الثاني: مشروعية الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

في هذا المبحث سنتطرق إلى اختلافات الفقهاء بشأن تكوين الأحزاب.

المطلب الأول: حرمة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق.

يرى فريق من العلماء والمفكرين إلى منع العمل الحزبي في الإسلام ورفضها رفضا تاما ويرى بحرمة إنشاء أحزاب سياسية سواء كانت إسلامية أو غير ذلك في الدولة الإسلامية واستندوا في ذلك إلى أدلة منها:

الفرع الأول: أدلة مستمدة من القرآن.

01- اقتران مصطلح " الأحزاب" في القرآن بالذم والوعيد.

لقد استعمل القرآن كلمة " الأحزاب" بصيغة الجمع للذم فقط أي في معاني الاختلاف والتفرق، وفي معاداة "للدين" و " الأنبياء" مثل قوله تعالى:﴿فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم﴾.[1]

ويقصد بالأحزاب هنا فرق النصارى الذين اختلفوا في عيسى عليه السلام.

وقوله عز وجل ﴿كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم﴾.[2]

وهذه الآية صريحة جدا في تألب الأحزاب ضد الأنبياء، وطرحهم المبادئ و الأفكار التي جادلوا بباطلها الحق والذي جاء به الرسول صل الله عليه وسلم فكان نتيجة الاختلاف العقاب.[3]

كذلك فالمتأمل في القرآن الكريم يجد أن كلمة الأحزاب ارتبطت بالأحزاب التي تحالفت لمحاربة رسول الله صل الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين إذ أنها استعملت بصيغة المفرد في المدح حيث أشار جماعة المسلمين بأنهم " حزب الله" في قوله تعالى: ﴿ أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.[4]

---

1 - سورة مريم.

2 - سورة غافر.

3 - عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ص 104.

4 - المجادلة، الآية 22.

وهذا دليل عند الرافضين للتحزب على أن المشروع في الإسلام حزب واحد، فالمسلمون كلهم يجب أن يكونوا حزبا واحدا هو حزب الله.

وهذا ما جاء به الصاوي في كتابه بأن لفظ الحزب لم يرد في القرآن الكريم إلا في موضع الذم والوعيد فلفظ الحزب ذكر عشرين مرة، ستة عشر لفظا ذكر في موضع الذم.[1]

وذهب أبو زيد بكر إلى أن أصحاب هذا الرأي لا يقصدون بقولهم حزب الله إباحة إقامة حزب، إنما قصدوا جماعة المسلمين أي أن الأحزاب جميعا في ضلال، إلا جماعة المسلمين وكأنهم يقابلون بين ما هو ضلال والمتمثلة في الأحزاب وبين عقيدة التوحيد والمتمثلة في المسلمين.[2]

02- النصوص التي تأمر بالوحدة وتنهي عن التفرق.

وردت آيات كثيرة توجب الوحدة وتذم الفرقة بين المسلمين ومن ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وأن هذه أمتكم أمة واحدة﴾.[3]

- وقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾.[4]

- وقوله تعالى: ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديه فرحون﴾.[5]

وقوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾.[6]

---

1 - صلاح الصاوي، التعددية السياسية تفي الدولة الإسلامية، ص 42.

2 - أبو زيد بكر بن عبد الله، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ط1، دار الحرمين، المنصورة، مصر، 2006، ص 98.

3 - الأنبياء، الآية 92.

4 - آل عمران، الآية 103.

5 - الروم، الآيتين 32/31.

6 - الأنعام، الآية 159.

وهذا إن دل فيدل على أن سبيل المسلمين للنصر والتمكين واحد لا يتعدد وهو التزام الكتاب والسنة، من تمسك بهما واهتدى بهداهما لن يضل أبدا[1]، ففي قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾، أي فرقوا الدين فأصبحوا شيعا وأحزابا، قال ابن عباس: هم اليهود والنصارى فرقوا دين إبراهيم الحنيف.[2]

3- إن الإسلام وحده هو أساس الولاء والبراء:

فهما أصل من أصول الإسلام، وهما مظهران من مظاهر إخلاص المحبة لله ثم لأنبيائه وللمؤمنين، والبراء مظهر من مظاهر كراهية الباطل.[3]

فمن مميزات الإسلام أنه جمع المسلمين على رابطة الإيمان ومن الآيات القرآنية التي أشارت إلى ذلك كثيرة ومنها ما يلي:

- قال عز وجل: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾.[4]
- وقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾.[5]

فالإسلام ربط المسلمين برابطة العقيدة وهي أسا الولاء والبراء، أي يدل على أن الإسلام لا يتحمل في داخله تنظيما آخر.[6]

فالأحزاب السياسية تجعل الانتماء إلى الحزب أسا الولاء والبراء.

1 - عبد المنعم مصطفى ء حليمة أبو بصير، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، ص 70.

2 - محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، ط9، دار الصابوني، مدينة نصر،(د.ت)، مصر، 431/1.

3 - محمد بن سعيد القحطاني،" الولاء والبراء"، تقديم فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة، مكة المكرمة، الرياض، ص 50.

4 - التوبة، الآية 71.

5 - الحجرات، الآية 10.

6 - المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، ص 45.

4- النهي عن مدح النفس والطعن في الآخرين:

فالقرآن نهى على أن يزكي الرجل نفسه وأن يذكر فضائله، وقد نهى عز وجل عن الإيذاء والغيبة والتجسس والحسد والنميمة...إلخ، وهذا لقوله تعالى:﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾[1]، أي لا تمدحوا أنفسكم ولا تثنوا عليها.[2]

وقول تعالى: ﴿الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾.[3]

أما حسن البنا رحمه الله قال: الإخوان المسلمون يعتقدون أن الأحزاب السياسية المصرية جميعا قد وجدت في ظروف خاصة ولدواعي أكثرها شخصي... كما يعتقد الإخوان كذلك أن هذه الحزبية قد أفسدت على الناس كل مرافق حياتهم وعطلت مصالحهم وأتلفت أخلافهم ومزقت روابطهم.[4]

ويأتي الرأي الحديث والمعاصر أكثر عتمة عندما يقرر الفريق الرافض للتعددية الحزبية رأيه بمقاربة الإنتاج الغربي للمفهوم بعد وضعه في خانة الغزو الثقافي بأهداف التغريب والتخريب المخالف لمنهج الإسلام وحقيقة روحه.[5]

الفرع الثاني: أدلة مستمدة من السنة.

وردت أحاديث كثيرة تحرم العمل الحزبي في النظام السياسي الإسلامي وتنهى عن الفرقة ومن ذلك ما يلي: - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: ﴿ اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنه رأسه زبيبة﴾.[6]

---

1 - سورة النجم، الآية 32.

2 - القرطبي، الجامع الكبير لأحكام القرآن، 110/17.

3 - سورة الأحزاب، الآية 58.

4 - عبد المنعم مصطفى حليمة، "حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية"، ص 12.

5 - نزار محمد جوده، " التعددية السياسية بين الرفض والقبول"، ص 129.

6 - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم 7142، 2232/4.

وقول صل الله عليه وسلم: ﴿من رأى منكم أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبرا، فمات، إلا مات ميتة جاهلية﴾.[1]

كل من هذين الحدثين يحث على عدم الخروج على الحاكم وإجبارية لزوم الجماعة.

وقد حذر النبي صل الله عليه وسلم أمته من الاختلاف والافتراق أشد التحذير وأخبرهم أنه سبب هلاك الأمم الذين مضوا من قبل، وأنه سبب الدخول في النار.[2]

فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يد الله مع الجماعة ومن شذ شُذ في النار﴾.[3]

وان عبد الله بن مسعود قال في خطبته: " يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، فإن ما تكرهون مع الجماعة غير مما تحبون في الفرقة".[4]

وتتجلى كذلك حرمة الأحزاب السياسية والنهي عن الفرقة في أحاديث عديدة تدل على النهي عن الترشح وطلب السلطة والتنافس عليها ومن المعلوم أن الترشح هو طلب للولاية والحصول عليها ومن الطبيعي أن نظام تعدد الأحزاب يكثر فيه المترشحون في مختلف الانتخابات.[5]

ومن هذه الأحاديث التي تنهى عن طلب الولاية:

1 - رواه البخاري في كتاب الفتن، باب النبي صل الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورا تكرهونها) رقم الحديث 7053، أنظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002، ص 1748.

2 - صفي الرحمان المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، دار سبيل المؤمنين، ط1، 1433هـ/ 2012م، ص 47.

3 - جامع الترمذي، أبواب الفتن، باب لزوم الجماعة.

4 - ابي بكر محمد بن الحسين الآجري، " الشريعة"، طبعة جديدة ومنقحة ومحققة، إشراف دار البصيرة، ص 09.

5 - صفي الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام.

- عن عبد الرحمن سمرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: ﴿ يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها﴾.[1]

- وقول صل الله عليه وسلم: ﴿الجماعة رحمة والفرقة عذاب﴾.[2]

- وما رواه البخاري وغير عن أبي هريرة عي النبي صل الله عليه وسلم قال: ﴿قال إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبأس الفاطمة﴾.

فالتحزب إما أن يكون على أصول كلية بدعية تخالف الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وإنما أن يكون تحزبا على اجتهادات فروعية وخلافات فقهية، وإما أن يكون تحزبا على أمور تتعلق بالحكمة والتدبير مما تركته الشريعة عفوا للأمة.

كما أن التعددية تعني تبادل السلطة بين الأطراف المتنافسة أو القابلية لذلك على أقل تقدير، وهو ضد المعهود في فقه الإمامة العظمى.[3]

وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه: " سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟ فقال لست على ملة علي ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله صل الله عليه وسلم..." والله تعالى قد سمانا في القرآن المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم وما أنزل الله بها من سلطان.[4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: ﴿من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية، ومن قاتل تحت راية عميته، يغضب لعصبية أو يدعوا إلى عصبية أو ينصر فقتل، فقتلته جاهلية﴾.[5]

---

1 - صحيح البخاري، باب من سأل الإمارة وكل إليها: رقم 2233/4/7147.

2 - صحيح الجامع الصغير، 356/1.

3 - صلاح الصاوي، "التعددية السياسية في الدولة الإسلامية"، ص 47.

4 - حسن معلم داود حاج محمد، " التحزب حقيقته وحكمه"، راجعه وناقشه مجموعة من طلاب الدراسات العليا، ص 40.

5 - صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص 2612.

إن المسلمون مرتبطين فيما بينهم بعقد عام هو عقد الإسلام الذي يجب التقيد بأحكامه كما جاء في حديث " لا حلف في الإسلام"، هذا يعني أن الانتماء إلى الأحزاب يكرس مبدأ التفريق والتمييز بين المسلمين على عكس الإسلام الذي يدعوا إلى المساواة.

الفرع الثالث: الأدلة المستمدة من الطبيعة الكلية للمذهبية الإسلامية.

فإذا رجعنا إلى عهد الإسلام عهد الرسول صل الله عليه وسلم نجد المسلمين كلهم حزبا واحدا لم يكن فيما بينهم ما يستحق أن يسمى حزب، كما أن الأحزاب السياسية تخضع للآراء وتتغير بين حين وآخر في الحكم على ما هو أصلح لمعالجة الأمور، ولكن مثل هذه التسويات لا يمكن لها في دولة إسلامية إيديولوجية تقوم على أسس دينية مستقرة.[1]

واعتبر محمد أسد أنه من الخطأ استعمال المصطلحات الغربية وأنه من باب التضليل المؤذي إلى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالإسلام على الأفكار والأنظمة الإسلامية.[2]

ولا يخفى على كل مسلم عارف بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفه الصالح رضي الله عنهم أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة الأفكار أولا و المناهج والأساليب ثانيا فليس من الإسلام في شيء.[3]

كما أن وجود الفرقة في الإسلام لا تكون إلا على أساس الاختلاف في الكتاب والإسلام، يعرف الاختلاف وإذا أحدث الخلاف تصادمت الآراء فتفتك الأمة إلى أحزاب

---

1 - صفي الرحمان المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، ط1، رقم الإيداع 2011/21768، دار سبيل المؤمنين، ص ص 75-81.

2 - أنظر: زكي أحمد: الديمقراطية في الخطاب الإسلامي الحديث المعاصر، بحث منشور في الحركات الإسلامية دراسات في الفكر والممارسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1999، ص 69.

3 - أنظر: فتوى الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حكم تعدد الجماعات" مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:، (5/202-204).

متعارضة كما تؤدي الأحزاب إلى تفريق الأمة الإسلامية وتتعارض مع مبدأ حدة الأمة الإسلامية.[1]

ويؤدي التفرق وظهور الأحزاب إلى التباعد بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة، وإلى تربية الأمة على الاختلاف والانقسام بدلا من تربيتها على الأخلاق.[2]

ففي صدر الإسلام استرعى التاريخ السياسي انتباه جل الباحثين في التاريخ الإسلامي وركز معظم هؤلاء جهودهم على ظهور الأحزاب السياسية مع صرا العصبيات القبلية والإقليمية ودور الأهواء الدينية في كل هذا.[3]

ويندرج ضمن هذا التيار من يسمح بتشكيل الأحزاب الإسلامية فقط، وذلك فقط في مرحلة السعي للوصول إلى الدولة الإسلامية، فإذا تشكلت الدولة الإسلامية فلا يجوز قيام الأحزاب حتى الإسلامية منها، ويجب منع وحل كافة الأحزاب لأن الإسلام لا يجيز ذلك.[4]

ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله «هذا التحزب وهو التكتل الذي طرأ على الجماعة الإسلامية اليوم هو توسيع لدائرة التفرق الذي ورثناه خلفا عن سلف».[5]

الفرع الرابع: مناقشة أدلة القائلين بالتحريم.

أولا: مناقشة أدلتهم بالقرآن الكريم.

إن أول ما ينبغي التنبيه إليه هو أن لفظ (الأحزاب) الوارد في القرآن الكريم لا يعبر عن المعنى الاصطلاحي المتداول في الفكر السياسي، فالآيات التي تدل على ذم الحزبية تتحدث عن الحزبية الدينية العقدية لا الحزبية المتصلة بالعمل الاجتماعي

1 - أبوزيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ص 104.

2 - المغيشي، " المعارضة في الفكر السياسي و الإسلامي والوصفي، ص 251.

3 - رياض عيسى،" الحزبية السياسية منذ قيان الإسلام حتى سقوط الدولة الأموية"، ط1، دمشق،1412-1992.

4 - عبد المنعم مصطفى حليمة، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، المكتبة الوطنية، عمان، 1993، ص 57.

5 - فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، جمعها عكاشة عبد المنان الطيبي، ص 359.

والسياسي، فالأحزاب المنشودة في واقعنا المعاصر هي تكتلات دول اجتهادات مباحة، داخل إطار إسلامي.[1]

كما أن مصطلح الحزب في الأصول الإسلامية ليس مرفوضا لذاته وبالإطلاق وليس مقبولا لذاته وبإطلاق لكن معيار القبول لمصطلح الحزب هو مضمون الأهداف والأغراض والمقاصد والمبادئ التي قام لها وعليها الحزب.[2]

قال تعالى:﴿فاستغاثه الذي شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه﴾.[3]

فكلمة " شيعة" التي وردت هنا تحمل نفس المعنى الذي تحمله كلمة حزب، فكما استخدمت المصطلحات في مقام الذم فقد استخدمت في مقام المدح وتدل على الفئة الراشدة.[4]

فمثلا قول تعالى: ﴿إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم﴾.[5]

تفيد الآية إلى أن الأقسام يؤدي فقدان القوة وما يتبع ذلك من تعريض الناس إلى الاستعباد، وهي خطة فرعون في تفريق قومه إلى شيع.[6]

وقول تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾.[7]

وجه الاستدلال من هذه الآية صريح في النهي عن التفرقة وأنها ليست من صفات المؤمنين بل هي من صفات المشركين، وأن رسول الله صل الله عليه وسلم بريء من

---

1 -أنظر: التعددية السياسية في الفكر الإسلامي"، لبوشيبان عيسى، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية.

2 - محمد عمارة،" الإسلام والتعددية الحزبية"، مجلة العربي، الكويت، سنة 35، العدد 403، يونيو 1992.

3 - سورة القصص، الآية 15.

4 - أنظر:" التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية" لعبد اللاوي أحمد، مذكرة ماستر حقوق.

5 - سورة القصص، الآية: 04.

6 - صالح حسن سميع، أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، ط1، الزهراء للإعلام العربي، 1988م، ص 310.

7 - سورة آل عمران، الآية: 103.

المتفرقين لها ولا علاقة له بهم أبدا والاختلاف والافتراق في الآيتين يراد به الاختلاف في العقيد والشريعة، وكذلك افتراق الأمة إلى جماعات وأحزاب سياسية.[1]

وقول تعالى: ﴿إن الذين فرقوا أدينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾.[2]

ففي هذه الآية نهى الله عز وجل عن التفرق في الدين والتنازع المفضي إلى الفشل وذهاب الريح وأمر الاعتصام بحبل الله جل وعلا.[3]

كما أن مصطلح الحزب لم يكن غريبا في أدبيات عصر النبوة فالقرآن الكريم دل في آياته على حزبين حزب الله وهم المسلمون في قول تعالى: ﴿أو لك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.[4] وحزب الشيطان وهم أولئك الذين لا يؤمنون بحق.

وقال فيهم: ﴿يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون (18) استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون (19)﴾.[5]

وبالنسبة للنصوص التي تعقد الموالاة بين المؤمنين على أساس الإيمان و تأبى أن يعقد شيء من الولاء على ما دون الإيمان حتى لا تشرذم الأمة فلا علاقة لها بالأحزاب ، إذا جرت على الساحة الإسلامية لأن انتصار المرء لما يعتقد رجحانه من المصالح العامة والسعي لوضعه موضع التنفيذ لا يعني قطع موالاته وموالاة الإيمان لا يقطعها التفرق والنزاع ولا الاقتتال وهذا ما عهدنا في السلف.[6]

---

1 - مراد محمود حيدر: تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة.

2 - سورة الأنعام، الآية: 159.

3 - التعددية السياسية في الإسلام، ص 43.

4 - سورة المجادلة، الآية: 22.

5 - سورة المجادلة الآيتين: 18 و 19.

6 - صلاح الصاوي:" التعددية السياسية في الدولة الإسلامية"، ص ص 56-57.

كذلك استدلالهم عن الأدلة التي تنهى عن مدح النفس غير صائب فالنهي هنا ليس على إطلاقه ويستدل على ذلك قوله تعالى على لسان يوسف: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليهم﴾[1]، وهنا زكى سيدنا يوسف عليه السلام نفسه لعزيز مصر.

وهنا تقول القاعدة الفقهية: «الأمور بمقاصدها»[2]، مما يجيز تزكية النفس من طرف المترشحين وأن يبين صدق محاسنه ومؤهلاته للمنصب الذي رشح له أما ما يمارس في وقتنا المعاصر أحيانا من كذب وخداع وتغرير بعامة الناس فلا شك أن هذه أمراض أخلاقية ومنكرات مرفوضة في الإسلام يجب محاربتها.

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بالسنة.

1/ مناقشة دليل وجود الطاعة للحاكم والنهي عن منازعتهم.

إن الأدلة التي تأمر بطاعة أولياء الأمر وتنهى عن منازعتهم خارجة عن مورد النزاع، وكذلك إن طاعة الحكام الواجبة ليست مطلقة بل هناك أدلة كثيرة تؤكد أن طاعة الحاكم تكون في المعروف ولا طاعة له في المعصية.[3]

ذلك أن مورد النزاع يتمثل في السعي إلى المشاركة في الحكم من خلال الأطر المشروعة لإنقاذ برنامج سياسي فهو إذن سعي مشروع تقره الشرعية القائمة ويسمح به الإطار السياسي المعتمد والذي التزم به الأئمة بمقتضاه أن يقوموا على رعاية المعارضة وتوفير الحماية لها.[4]

ويقول الفقهاء في قواعدهم الفقهية" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، ومن المصلحة وجود جبهة معارضة تقوم الحاكم إذا اعوج.[5]

---

1 - سورة يوسف، الآية: 55.

2 - السبكب ابن عبد الكافي: " الأشباه والنظائر"، تح: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1991م، 54/1.

3 - أنظر: التعددية السياسية في الفكر الإسلامي، لـ بوشيبان عيسى ، مرجع سابق، ص .

4 - صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 59.

5 - مرا محمود حيدر، مرجع سابق.

ومن الممكن اختيار أشخاص معينين ذوي إمكانات وقدرات خاصة مهمتهم الرقابة الدائمة لسلوك الحكومة وسياستها كشأن في " ولاية الحسبة" وهي من مفاخر النظام الإسلامي.[1]

كذلك فالطاعة هنا وعدم المنازعة تكون لأمير الجيش وهذا ما ذهب إليه عمارة في قوله:" وطبيعي وبديهي أن تكون لأمير الجيش وقائده طاعة متميزة تماما عن طاعة أمراء السلم...".

وحديث آخر يقفون عند مظاهر ألفاظه ومستدلين به على وجوب الصبر على الظلم و ... ونحن نلفت النظر هنا إلى أن المطلوب هو الصبر على أمر يكرهه الإنسان وليس على أمر يخالف منطوق الشريعة وروحها.[2]

2/ مناقشة أدلة النهي عن الترشح وطلب السلطة.

لا شك أن الأصل هو كراهة طلب الولاية وأن من حرص على طلبها لا يعان ولكن مع ذلك فإن الأصل العام ليس على طلاقة ويناقش ما يلي:

- ذلك أن لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمان " لا تسأل الإمارة"، ويمكن تقييد المعنى الوارد في الأحاديث فيها لمن طلب ذلك لمصلحة نفسه أما من طلبها لمصلحة الدين وتحقيق الأصلح للمسلمين مع كونه أهلا لها فهو خارج عن دائرة هذه النصوص.[3]

والمستقرئ لهذه النصوص الشريفة يستطيع أن يستخلص منا تقييد المنع من طلب الإمارة بمن يطلبها لهوى نفسي أو لمصلحة نفسه أما لمن يطلبها لمصلحة المسلمين وكان أهلا لها فلا شك أنه خارج عن دائرة المنع.[4]

1 - جابر فتيحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ط1، 1988، دار الجلاء، القاهرة، ص 95.

2 - محمد عمارة، " الإسلام وحقوق الإنسان"، ص 11.

3 - صلاح الصاوي، " المرجع السابق"، ص 58.

4 - مراد محمود حيدر،" تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي"، ص 157.

وليس طلب الإمامة فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنهما طالب ولا منع منها راغب.[1]

كذلك مما يدل أن طلب الإمارة جائز قوله تعالى: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليكم﴾.[2]

وجاء في تفسير هذه الآية في روح المعاني: " فيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يريد الجائر أو الكافر.

وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: " قال رسول الله صل الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أو تيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن مسألة أعنت عليها".[3]

وقال القرطبي في هذا السياق:" إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض عين متعين عليه وهكذا الحكم اليوم".[4]

3/ مناقشة دليل النهي عن الحلف في الإسلام.

إن هذا دليل بعيد فالحلف هو عبارة عن اتفاقية بين طرفين ينتج عنها التزامات لتحقيق مصلحة مشتركة بينما التنظيم الحزبي يضم مواطنين تجمعهم نفس الأهداف والمبادئ.

أما المراد في قوله صل الله عليه وسلم " لا حلف في الإسلام" هو حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه.

---

1 - الماوردي، " الأحكام السلطانية"، ص 10.

2 - سورة يوسف، الآية: 55.

3 - أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي،" روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني"، المجلد الخامس، الآية 53من سورة يوسف- الآية 168 من سورة النحل.

4 - القرطبي،" الجامع لأحكام القرآن الكريم"، 216/10.

فالعبرة في الأحلاف بمضمونها ومحتواها فما كان منها موافقا للشريعة في محتواه قائما على الحق، بعيدا عن الباطل، فهو مشروع وما كان منها مخالف للشرع قائما على الشر فهو مردود.[1]

ثالثا: مناقشة أدلتهم من الطبيعة الكلية للمذهبية الإسلامية.

ففي قولهم بأن الحزبية بدعة مستحدثة لم يعرفها الإسلام لم يرد نص صريح يبيح الأحزاب والجماعات يمكن مناقشته بأن:

سكوت النصوص عن الحزبية ليس دليلا على المنع بل أن السكوت هنا يدل على الإباحة الأصلية وإن تمام الدين وكماله يعني أنه حيثما سكت الشارع فالأمر متروك لنا ونديره بمعيار مصلحة فما حقق مصلحة فمن واجبنا أن نعمله وما حقق مفسدة واجبنا أن نمنعه ونبتعد عنه.[2]

والاحتجاج بأنه لا توجد مسابقة تاريخية للأحزاب السياسية في الدولة المسلمة فأم لا يعتد به لأن الضرورة تقتضيها التفريق بين الثوابت والمتغيرات فالثوابت مثل سيادة الشريعة والشورى فكلها في باب الأصول التي لا يمكن التفريط فها، أما الأساليب والوسائل التي يتوصل بها لوضع هذه الثوابت موضع التنفيذ فهي متغيرات قد تركتها الشريعة عفوا للمسلمين ليتولوا أمر ترتيبها بما يتفق وتغير الزمان والمكان والأحوال تحقيقا لمصلحة الأمة.[3]

وقول المانعين بأن النظام الحزبي نظام غربي مستورد فهو بدعة غير صائب فالذي نهينا عنه وحذرنا منه هو التقليد الأعمى لغيرنا والمضي على أثرهم في كل شيء وما كان فيه تشبه للكافرين فهذا هو المحظور أم الاقتباس فيما يخص شؤون الحياة

1 - أنظر:" التعددية السياسية في الفكر الإسلامي" ، بوشيبان عيسى، تخصص أصول فقه.

2 - محمد سليم العوا " التعددية في الإسلام"، محاضرة ألقاها في سنة 1990 في الموسم الثقافي الرابع بالقاهرة، ص 10.

3 - أنظر: الفاتح عبد الله السلام، " التعددية السياسية والحزبية من منظور إسلامي، مجلة الجزيرة، مجلد 4، العدد 02، 1423هـ -2002م.

المتطورة فلا حرج فيه ويؤيد هذا القول أن النبي صل الله عليه وسلم اتخذ خاتما يختم به كتبه، أما مسألة وجود المعارضة في النظام الإسلامي فالتاريخ الإسلامي يذكر أن إبداء الرأي وتغيير المنكر حاصل في الأفراد وليس من الجماعات وعندما تشكلت الجماعات أدت إلى القتال وسفك الدماء.[1]

المطلب الثاني: إباحة إنشاء الأحزاب السياسية في إطار المذهبية الإسلامية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تكوين الأحزاب السياسية يجب أن تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية " لأن هذا ضرورة من ضروريات العصر، فهو يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم"، واستندوا في ذلك إلى أدلة من منها:

الفرع الأول: أدلة مستمد من القرآن الكريم:

1/ قال تعالى:﴿الحق من ربك فلا تكونن من الممترين(146) لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات...(147) ﴾.[2]

يقول أحد الباحثين" دلت هذه الآية الكريمة على أن الإسلام يبيح التعددية ... وإباحتها مستمدة من قوله تعالى: ﴿ولكل وجهة هو موّليها﴾ ولكن هذه الوجهة تكون في إطار الإيمان بالله وما جاء به من الحق ولذلك حددها بـــ " واستبقوا الخيرات.."، أي تسابقوا في عمل الخير وتقديم ما يصلح بلدكم وأهلكم".لنظام السياسي في الاسلايم، ص 106.[3]

2/ وقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.[4]

وفي هذه الآية أمر بالتعاون على البر والتقوى وهو يتحقق بأي وسيلة شرعية، فإذا كان ثمة جماعة أو حزب سياسي يقوم بهذه الوظيفة فلا حرج في ذلك، كما أن النهي عن

1 - يوسف عطينة حسن الكليبي، " حكم إقامة الأحزاب في الإسلام"، ص ص 95-171.

2 - سورة البقرة، الآيتين: 146-147.

3 - أنظر: عبد العزيز عزت،

4 - سورة المائدة، الآية: 02.

التعاون على الإثم والعدوان يوجب ردع كل مسلم يرتكب الإثم ويتعدى على الناس حتى ولو كان حاكما.[1]

3/ ومن استدلالهم كذلك قوله تعالى:﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾.[2]

أي لتجدوا أيها المسلمون جماعة منكم لها وصف الجماعة تقوم بعملين عمل الدعوة إلى الإسلام وعمل بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الطلب بإقامة الجماعة هو طلب جازم لأن العمل الذي بينته الآية لتقوم به هذه الجماعة هو فرض على المسلمين القيام به.[3]

4/ قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾.[4]

" قال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة... والأظهر يمن الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات.[5]

5/ قول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾.[6]

---

1 - مراد محمود حيدر: " تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، 2012م، ط1، ص ص 167-169.

2 - سورة آل عمران، الآية: 104.

3 - عبد القدير زلهوم، " نظام الحكم في الاسم"، منقح مبنى لمؤلفه تقي الدين البهائي ،ط1، 1372هـ 1953م، ص 258.

4 - سورة النساء، الآية: 58.

5 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، مرجع سابق، ص 256.

6 - سورة النساء، الآية: 59.

كررت هذه الآية ذكر الطاعة مع الرسول صل الله عليه وسلم، ولم تكرره مع أولى الأمر للدلالة على أن منهم من لا تجب طاعته وأن الطاعة لهم ليست مطلقة بل فيما كان الله طاعة وللمسلمين مصلحة.[1]

الفرع الثاني: أدلة مستمدة من السنة.

أحاديث تأمر وتحث علن القيام الجماعي بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها قال صل الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده ولتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم".[2]

وما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذه الآية [يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون] وإني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم- يقول:" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده".[3]

هذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على الاتجاه الجماعي في التكليف كما أن فيها بيان واضح للمال المشئوم للجماعة، إذا قصرت في الواجبات العامة التي يقتضيها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الواسع.[4]

وعن جابر بن عبد الله عن النبي صل الله عليه وسلم قال: " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله".[5]

---

1 - صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط2، 1414هـ- 1993م، ص 81.

2 - أخرجه الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي (كتاب الفتن عن رسول الله، باب جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، (د.ط)، ج4، ح 2169، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 135.

3 - رواه الترمذي في كتاب الفتن (ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر/ رقم الحديث 2168)، أنظر: المصدر نفسه، ص 49.

4 - صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، د.م، 1988، ص 319.

5 - أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب قال الحاكم الصحيح ولم يخرجه الشيخان، رقم 4884-3/ 215.

وحديث عن أبي بكر الصديق عن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعنهم الله بعقاب منه"[1].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صل الله عليه وسلم:" من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر".[2]

"الجهر بالرأي في الأمور الظالمة والمجانبة للصواب الصادرة عن ولاة الأمر المسلمين من أعظم أنواع الجهاد والأحزاب تقوم بهذا الدور من خلال جرأتها في إبداء الرأي إذا ما ظلم الحاكم أو استبد والواقع يبين أنها الأقدر على هذا الأمر من الأفراد لما لها من قوة وعطاء جماهيري يحميها ويناصرها فيحسب لها الحاكم المستبد ألف حساب".[3]

ومن الأحاديث كذلك قوله صل الله عليه وسلم:" لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، وقوله: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، ومقتضى هذه النصوص وجوب الرقابة اليقظة لضمان بقاء تصرفات الأئمة في هذا الإطار، ولقد عقل خلفاء رسول الله صل الله عليه وسلم هذا المعنى وأعلنوه في بداية حكمهم على المسلمين.[4]

الفرع الثالث: أدلتهم من العقل.

1- أن التعدد الحاصل في الجماعات الإسلامية هو تعدد تنوع وتخصص تتكامل به الجهود ويتكاتف به الناس في أداء الفرض الكفائية مع التواد والتناصح والتنسيق والتعاون وهو تعدد قامت عليه الجماعات وهي متفقة مع الأصول مختلفة في الفروع.

2- كذلك من استدلالاتهم قاعدة الذرائع والذريعة هي الوسيلة والسبب إلى الشيء، فالذريعة المعتبرة عند الفقهاء: وسيلة شرعية يتوصل بها إلى أمر مشروع أينا عن تطبيق

1 - سبق تخريجه، أنظر: الصفحة 53 من الدراسة.

2 - أخرجه الترمذي: الجامع الصحيح، ج 4 كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد- حديث رقم 2174، ص 471.

3 - يوسف عطية حسن ، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق، ص 132.

4 - صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 81-82.

هذه القاعدة على إباحة تكوين الأحزاب فإنه يمكن أن يقال إن تكوين الأحزاب وسيلة يتوصل بها إلى منع استبداد الحكام.[1]

- **جواز طلب الإمارة:**

ثم إن الإمارة والحكم أمانة من الله في أعناق الأمراء ومسؤولية كبيرة على كواهلهم في الدنيا والآخرة، فإذا رغب الناس في الإمارة وأظهروا حرصهم عليها أعطيت لهم، فقد طلب النبي يوسف عليه السلام الإمارة في قوله تعالى: (قال اجعلني على خزائن الأرض).[2]

3- أن الحزب السياسي عبارة عن جماعة من الناس نظموا أنفسهم تحت نظام سياسي ليحصلوا على السلطة، فالحصول على السلطة أو استخدامها هو الهدف الأساسي للأحزاب وليس المقصود من السلطة هو التمتع وإنما المقصود هو تأدية الأمانة وإقامة العدل وبسط السلام في حدود ما أمر الله به ونهى عنه.[3]

4- يكون التعدد الحزبي أصلا من أصول وضع مرتكزات طلب العمل والذي يتجسد في مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما يتيح للأقلية أن تعبر عن رأيها وأن تدافع عن مصالحها بما يفرز أوامر التوافق بين الحاكم والمحكوم على قاعدة تفسير مفهوم الحق وإنكار الباطل في ظل الاستبداد.[4]

---

1 - مراد محمود حيدر: تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 179-182.

2 - سورة يوسف، الآية 55.

3 - صفي الرحمان المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، ط1، دار سبيل المؤمنين، 1433هـ- 2012م، ص 100.

4 - أمل هندي: " التعددية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر قراءة في أفكار محمد حسين فضل الله"، مجلة العلوم السياسية، ص 34.

الفرع الرابع: مناقشة أدلتهم.

أولا/ مناقشة أدلتهم من القرآن:

وأما قول المحيزين بوجود النزعة الجماعية في الآيات الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمقصود بأنه في قول تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة﴾ ليس الحزب وإنما باعتبار أنهم رجال اتفقت أعمالهم على الطاعة من غير قصد أو تنظيم وعلى فرض أن كون القائمين بهذه الدعوة حزبا معارضا فهذا يعني أن الدولة الإسلامية تكون على خلاف ذلك أي أنها لا تدعوا إلى الخير ولا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر حتى تستحق معارضة الدعاة وتحريضهم ضدها.[1]

كذلك قولهم أن الأحزاب هي الأقدر على القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رد عليها الشيخ المباركفوي: بأن الطريق لقيام الحياة الإسلامية في ظل الظلم والفساد القائم هو الصبر والمثابرة على الدعوة إلى الله، وتوجيه الحاكم وعامة الناس إلى النهج القويم مع انتظار الفرج ورحمة من الله تعالى ومصادمة الحاكم الظالم الفاسد من خلال المعارضة الجماعية للأحزاب سيؤدي إلى مفاسد أعظم، فلا يقال أنها الأقدر على القيام بهذه الأمور.[2]

ثانيا/ مناقشة أدلتهم من السنة.

1- قويلهم بورود أحاديث عددية تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الفرد والجماعة فيرد على هذه القول كما تم الرد سابقا على استدلالاتهم بالآيات الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، ويضاف إليها بأنه ليس بالشرط أن العمل الجماعي هو

1 - يوسف عطية حسن اكليبي، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق، ص 161.

2 - المباركفوري: الحكم الإسلامي وتعدد الأحزاب، 133 مخطوط، نقلا عن: فدوى: جهود الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في تقرير العقيدة والدفاع عنها 159.

المؤثر على الآخرين، فيتغير المنكر باللسان والقلم وتقديم المناصحة وخطب الجمعة، ويقول عالم متغير بتحقيق بها هذه الفريضة، وتعمل مالا تعمله الأحزاب في عقود[1]

وكذلك في ذلك إشارة لطيفة وربط عظيم بين واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والافتراق فكأنها تل على أنه لا يمكن للأمة أن تقوم بهذا الواجب إلا إذا كانت متحدة متعاضدة متماسكة.

واستدلالهم بالأحاديث الحاثة على الجهر بالرأي وأن الأحزاب هي الأقدر للقيام بهذا الأمر فيرد عليه، بأن الجهر بالحق هو أمر مطلوب في الإسلام ولكن لم يحصره بالأحزاب أو الجماعات؟ أو لا يستطيع الأفراد إبداء رأيهم والصدع بالحق لا من خلال الأحزاب؟ ثم إن الأحاديث خاطبت بصيغة المفرد وليس الجمع.[2]

ثالثا/ مناقشة أدلتهم من العقل:

نوقش استدلال المبيحين بأن إنشاء الأحزاب والجماعات تفرقة للأمة وقطع للأواصر وحدتها وهو خلاف ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة فهي تدعوا إلى الوحدة وعدم شق عصا الطاعة وفي هذا من المفسدة ما لا يخفى.

فالمفسدة التي ستقع فيها الأمة من جراء تكوين الأحزاب ستكون أعظم من المصلحة التي ستجنيها الأحزاب والجماعات.[3]

وأما مسألة وجود المعارضة في النظام الإسلامي، فالتاريخ الإسلامي يذكر أن إبداء الرأي وتغيير المنكر الحاصل هو من الأفراد وليس من الجماعات وعندما شكلت الجماعات أدت إلى التقاتل وسفك الدماء والخوارج شاهد على ذلك.[4]

---

1 - عبد اللاوي أحمد، " التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية" مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، 1435هـ-1436هـ، ص 104.

2 - يوسف عطية حسن كليبي، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق، ص 163.

3 - مراد محمود حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 192-193.

4 - يوسف عطية حسين كليبي، مرجع سابق، ص 171.

أما لاستدلالاتهم بقاعدة سد الذرائع فإذا استصحبنا هذه القاعدة في قضية التعددية السياسية فإنها تقودنا إلى القول بمشروعية هذه التعددية رغم ما قد يشوبها من بعض التجاوزات التي يمكن أن تغتفر اعتبارا لقاعدة اعتبار المآل وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.[1]

المطلب الثالث: إباحة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق

لا يقف هذا الاتجاه عند حدود التعددية الملتزمة بسيادة الشريعة بل يفتح الباب على مصراعيه يرى أن المذهبية الإسلامية تستوعب إطالتها الى ابعد مدى حتى تشمل الأحزاب الشيوعية الإلحادية والعلمانية[2]، وقد استندوا في ذلك الى أدلة منها:

الفرع الأول: أدلة مستمدة من القرآن.

- قوله تعالى:﴿فذكر إنما أنت مذكر﴾.[3]

- وقوله تعالى: ﴿ومن كفر فلا يحزنك كفره إلينا مرجعهم فننبئهم بما عملوا﴾.[4]

-وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.[5]

- وقوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾.[6]

وجه الاستدلال من هذه الآيات أنها قررت التعددية الدينية وأعطت للناس حرية الاختيار بين الفكر والإيمان وأبلغت النبي صلى الله عليه وسلم- على انه ليس على الناس بمسيطر أو وكيل فأولى أن ينطبق ذلك على شؤون السياسة ومناهج الإصلاح.

1 - صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 84.

2 - نفس المرجع، ص 102.

3 - سورة الغاشية، الآية: 21.

4 - سورة لقمان، الآية: 23.

5 - سورة المائدة، الآية: 105.

6 - سورة النساء، الآية: 80.

يقول د-هويدي في هذه الآية: أي بلغ أيها النبي، فان اعرض عنك نفر من الناس فدع شانهم لله سبحانه وتعالى، وهو كفيل بحسابهم يوم الدين والحساب....انطبق ذلك على شان الإيمان والكفر.[1]

وبناءا على ذلك فإنه يحق للتيارات العلمانية التسلق للسلطة إذا فازت في الانتخابات ولا محل للادعاء بأن بقاء الإسلاميين في السلطة ضروري لحراسة الدين، حيث تلك مهمتهم ومسؤوليتهم طالما رضي بهم الناس، فالسلطة ليست هدفا من وجهة النظر الرسالية وإنما هي وسيلة ضرورية لبلوغ ذلك الهدف لكن شرعية البقاء فيها تتوقف على رضا الناس وقبولهم.[2]

- وقوله تعالى: ﴿إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه وإن ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختصمون﴾.[3]

" دعاة لا قضاة" إن المسلمين مخاطبون بتبليغ رسالتهم، والإسلام مشروع رسالة قبل كونه مشروعا سياسيا أو سلطة سياسية فالأخيرة وسيلة للتبليغ و نشر الدعوة، ومحاسبة الناس على أفكارهم ومعتقداتهم موكولة لله تعالى هو من يحاسب الناس وليس من وظيفتها منع الناس أو إكراههم على ترك أو تبني فكر معين وهذا الأمر متفق مع إباحة الأحزاب بكافة أشكالها وأفكارها.[4]

الفرع الثاني: الأدلة المستمدة من السنة.

استدل هذا الفريق بالصحيفة التي عقدها الرسول صل الله عليه وسلم مع أهل المدينة من مسلمين يهود ومن دخل في ذلك العهد و يعتبرون لك الدستور الفريد عبرة

1 - فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م، ص 166.

2 - فهمي هويدي، المرجع السابق، ص 107 بتصرف.

3 - سورة النحل، الآية: 124.

4 - يوسف عطية حسن كليبي، مرجع سابق، ص 175.

ومنهاجا وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة المسلمة.[1]

حيث أنها استوعبت كل مكونات المجتمع، حيث اعترفت هذه الصحيفة بوجود حرية اليهود المقيمين في المدينة المنورة واعتبرتهم من مواطني الدولة مما دل على أن الإسلام يحفظ للمخالفين للمرجعية الإسلامية حقوقهم وحرياتهم داخل المجتمع الإسلامي.[2]

وعن ابن شهاب الزهري قال: كان رسول الله صل الله عليه وسلم في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم مع ذلك إلا أن يروه ويمنعون ويقول: " لا أكره أحدا منكم على شيء،من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك، ومن كره لم أكرهه، إنما أريد أن تحرزوني (تصفوني) مما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربي وحتى يقضي الله عز وجل لي ولمن صحبني بما شاء الله".

وأحاديث بيعة العقبة وفيها:" ولا تخصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهر، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله".[3]

الفرع الثالث: الأدلة المستمدة من العقل.

وحجتهم في ذلك أن المذهبية الإسلامية التي استوعب في داخلها المجوس وهم عبدة النار، واستوعب في داخلها عبدة الأصنام عند كثير ن أهل العلم كما استوعبت اليهود والنصارى لها من المنورة، كما تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين، إذ لم يكونوا أكفر من اليهود والنصارى والمجوس، وفي الصحيفة التي عقدها الرسول صل الله عليه وسلم مع أهل المدينة من المسلمين واليهود ومن دخل في عهدهم عبرة ومنهاج

---

1 - الفاتح عبد الله عبد السلام،" التعددية السياسية والحزبية من منظور إسلامي" ، مجلة الجزيرة، تفكر، مجلد4، العدد02، 1423هـ-2002م، ص ص 17.18.

2 بوشيبان عيسى، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، في العلوم الإسلامية، تخصص أصول فقه، جامعة الجزائر، ص 133..

3 - عبد اللاوي أحمد، التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المسيل، قسم الحقوق، 1435هـ-2014م، ص 94.

وسابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية.[1]

وكذلك أن المسلمين إذا تحالفوا مع غيرهم اليوم لإقامة الدولة الإسلامية فما الذي يضمن لغير المسلمين حقوقهم غدا إذا قامت الدولة الإسلامية؟ أليس في ذلك مصادرة لحقوقهم.[2]

كما أنه من أدلتهم أنه لا خوف من وجود أحزاب غير إسلامية في الدولة الإسلامية، فلا أثر لها على صعيد الواقع فجملة الأحزاب العلمانية في زماننا المعاصر تعلن انتماءها للإسلام وفي حال تمردها عليه تعرضت للزلة والتهميش من الشعب فوجودها على السطح أقل ضررا من عملها في السر والخفاء ولن يكون حالها بأفضل من حال حزب شيوعي في إنجلترا وعلى فرض قيامها داخل الدولة الإسلامية فلن تكون إلا جماعات هامشية.

إذن حسب هذا التصور يمكن للأحزاب على اختلاف توجهاتها غير الإسلامية أن تنشأ في الدولة الإسلامية بشرط الولاء للدولة الإسلامية لتساهم في مشروع التعارف بين الشعوب والأمم والديانات والمذاهب...[3]

الفرع الرابع: مناقشة أدلتهم.

أولا/ مناقشة أدلتهم من القرآن.

- قوله تعالى: (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر).[4]

قال ابن زيد في قوله إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر، قال لست عليهم بمسلط أن تكرههم على الإيمان، قال ثم جاء بعد هذا " جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم" وقال

1 - صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 103.

2 - مراد محمود حيدر، مرجع سابق، ص 197.

3 - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993م، ص 293.

4 - سورة الغاشية، الآيتين: 21-22.

" أقعدوا لهم كل مرصد" " وارصدوهم لا يخربوا في البلاد" " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم" قال: فنسخت لست عليهم بمسيطر.[1]

وفي قوله تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا).[2]

قال القرطبي: " أي حافظا ورقيبا لأعمالهم" وهذا يشير إلى الأعمال الشخصية المتعلقة بالفرد وحده، وليس بالجماعة، ومع ذلك فقد أتبع القرطبي تفسيره بقوله " فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله".[3]

ثانيا/ مناقشة أدلتهم من السنة:

أ- الاستدلال بصحيفة المدينة خارج عن محل النزاع، لأنها كانت أشبه ما يكون بالنسبة لليهود بعقد الذمة التي تجعلهم يأمنون على أنفسهم في إقامتهم بين المسلمين، ولكن السيادة للشريعة والتحاكم إلى الله ورسله صل الله عليه وسلم، جاء هذا جليا في صلب الصحيفة في نص لا يحتمل التأويل أو التحمل" وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صل الله عليه وسلم فهل كانت هذه الصحيفة تجيز لليهود أن يكونوا حكاما على المسلمين في المدينة، أو أقرت منهجا يمكن أن ينتهي بهم إلى شيء من ذلك في مستقبل الأيام.[4]

ب- أما الاستدلال بأحاديث بيعة العقبة هذه الأحاديث تتحدث عن بيعة الرسول صل الله عليه وسلم مع من آمن به وفق شروط الإسلام لا من ينكر مبدأ الإسلام وينهل بمبادئ علمانية وربما إلحادية، وهذا ما ذكره المباركفوري في كتابه (الرحيق المختوم) الذي تحدث فيه عن بيعة العقبة الأولى.

1 - الطبري، تفسير القرآن، ط3، ج7، دار المعارف، القاهرة، 1374هـ، ص 513.

2 - سورة النساء، الآية: 80.

3 - عبد اللاوي أحمد التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 108.

4 - مراد محمود حيدر، مرجع سابق، ص 201.

قد ذكرنا أنا ستة نفر من أهل يثرب أسلموا في موسم الحج سنة 11 من النبوة ووعدوا رسول الله صل الله عليه وسلم بإبلاغ رسالته في قومهم وكان من جراء ذلك أن جاء في الموسم الثاني موسم الحج سنة 12 من النبوة اثنا عشر رجلا".[1]

ثالثا/ مناقشة أدلتهم من المعقول:

إن القبول بالتعددية الحزبية المطلقة معناه القول المبدئي بولاية و منهاج جميع الذين يسمح المشاركة فيها، لأن تبادل السلطة هو محور التعددية، فهل تتسع المذاهب الإسلامية للقبول بولاية المجوس والوثنيين وغيرهم من سائر الكفار وتقبل تطبيق مناهجهم على المسلمين؟

وإذا كانت المذهبية الإسلامية لا تتسع لذلك فلماذا هذا النفاق السياسي الذي يلبس على الأمة ويزيف الحقائق ويسوي بين المشروع الإسلامي وبين المشاريع الإلحادية والعلمانية.[2]

كما أنه ينبغي التفريق بين سماحة الإسلام مع الآخرين في النقاش وحسن المعاملة حتى يتسنى للجميع أن يعيشوا في أمن وسلام وبين السماح لهم بنفوذ يوصلهم إلى سدة الحكم، ومن ثم تقضي الشريعة عن واقع الحياة ويعيش الناس في اضطراب، وبعد عن تحكيم شريعة الله، فتصبح مهمة الإصلاح إفسادية، وهذا مما لا يقبل.[3]

رابعا/ الرأي الراجح:

من خلال عرض أدلة الفرق ومناقشة أدلتهم يظهر جليا مناصرتنا للفريق الثالث القاضي بمشروعية الأحزاب السياسية،وذلك للاعتبارات التالية:

- قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الثالث، والتي تحمل النزعة الجماعية في وجوب التغيير.

1 - صفي الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، ط21، دار الوفاء، مصر، 2010م، ص 139.

2 - صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص 107.

3 - مراد محمود حيدر، مرجع سابق، ص 201.

- إن أدلة الفريق الأول التي بنو عليها رأيهم، والتي تدعوا إلى عدم الافتراق والاختلاف تحمل على الاختلاف في الأصول الكلية العامة للشريعة، والتعددية السياسية في الدولة الإسلامية تعددها هو تعدد تنوع وتخصص، واختلافها في الفروع والسياسات، وهذا مما لا تثريب فيه طالما أن الشريعة هي القاعدة الصلبة للجميع، وأنهم متفقون على أسس عامة، ومنطلقات معتبرة، وضوابط محددة.[1]

1 - مراد رايق عودة، التعددية السياسية في المجتمع الإسلامي بين الاختلاف المشروع والتفرق الممنوع، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 86.

ملخص الفصل:

في هذا الفصل جعلته لبيان مفهوم الأحزاب وحقيقتها، ومدلولها من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ثم إلى بداية ظهور هذه الأحزاب من العصر النبوي إلى يومنا هذا، وبعد ذلك ارتأينا إلى توضيح أهم أنواع هذه الأحزاب السياسية سواء في التاريخ الإسلامي أي العصر النبوي والخلافة الراشدة، وفي منظور العلوم السياسية كالأحزاب التنافسية والغير تنافسية، وصولا إلى استعراض الأقوال الثلاث في حكم إقامة الأحزاب السياسية في الإسلام مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها.

الفصل الثاني

المعايير المعتمدة في تكوين الأحزاب السياسية في النظام الإسلامي ومكانتها فيه.

المبحث الأول: المعايير المعتمدة في تكوين الأحزاب السياسية في الفقه السياسي الإسلامي.

المبحث الثاني: مكانة الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

تمهيد:

تطرقنا في الفصل الأول إلى التعريف بالأحزاب السياسية ومعالم بداية ظهورها وأهم أنواعها ومن ثم إلى معرفة ما مدى مشروعية إقامة حزب سياسي في الفقه الإسلامي.

وفي الفصل الثاني سنتحدث عن معايير وضوابط إقامة وتكوين الحزب وفيما تكمن أهمية ومكانة الأحزاب السياسية وهذا هو لب موضوعنا، فالأحزاب تعتبر البنية الأساسية في بناء أي نظام سياسي، ذلك فأهمية الأحزاب السياسية تزايدت بشكل كبير في النظم الحديثة لدورها الهام في الحياة السياسية ومحاربة الدكتاتورية ، واسترجاع الحقوق والحريات، وإرساء التعددية الحزبية.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المعايير المعتمدة في تكوين الأحزاب السياسية في الفقه السياسي الإسلامي.

المبحث الثاني: مكانة الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الأول: المعايير المعتمدة في تكوين الأحزاب السياسية في الفقه السياسي الإسلامي.

بما أننا ارتأينا إلى القول بإباحة تكوين الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي، فهذا القول لابد له من معايير وأسس تحكم تكوين أي حزب سياسي، ولهذا نميز بين المعايير التي تحكم حزب سياسي بين المسلمين وغير المسلمين وذلك في مطلبين وهما:

المطلب الأول: اتخاذ ما يمنع التفرقة ومنع التنافس وعدم التزكية ونيل الغاية بين المسلمين.

ولكي تبنى وتقوم الأحزاب على أساس صحيح دون أي خلل أو نقص أو تعسف وعلى أساس ومبادئ إسلامية هناك العديد من المعايير وهي:

الفرع الأول: اتخاذ ما يمنع تفرقة الأمة:

ولكي يتحقق هذا المعيار لابد من بعض الشروط وأبرزها:

أولا: أين يكون الحزب قائما على الكتاب والسنة.

ثانيا: أن يلتزم الحزب وينضبط بقواعد التشريع الآمرة بالوحدة والاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، وأن يغرس في نفوس المنتسبين له أنه لا يجوز لهم أن يحملوا حقدا أو ضغينة أوكرها لغيرهم من الأحزاب الأخرى.[1]

ثالثا: الوحدة وعدم التفرق، قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾.[2] فإذا تفرقت الأمة حصل خلاف وتشتت وتشرذم للأمة وذلك يتضح في قوله تعالى: ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾.

1 - سميرة محمد عواودة، التعددية الحزبية وضوابط من منظور إسلامي، ماجستير، جمعية دور الإسلامية لرعاية الأيتام، 2015، ص 28.

2 - سورة آل عمران، الآية: 103.

رابعا: الولاء والبراء: وهو الإخلاص لخدمة الدين الإسلامي وعلى الجماعة أو الحزب أن ينهج بالقول والفعل مع جميع المسلمين من دون استثناء أو تمييز، مبدأ الموالاة والمعاداة في الله، الحب والكره في الله.[1]

خامسا: أن الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية مقصد من مقاصد الشريعة ومبدأ من مبادئها لا يجوز التعدي عليه أو تجاوزه وبأن كل ما يناقض هذا المقصد ويؤدي إلى تفريق الأمة و إضعافها لا يكون مشروعا.

سادسا: التزام الطاعة الكاملة لرئيس الدولة واحترام قراراته وأوامره باعتباره ممثلا لكافة أفراد الشعب.[2]

الفرع الثاني: معايير البعد عن تزكية النفس.

يقول عز وجل في كتابه العزيز: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّمم إن ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكو أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾.[3]

لكن رغم هذا النهي الصريح نجد أن الأحزاب السياسية قائمة على مبدأ التنافس من أجل الوصول إلى السلطة، وهذا التنافس يجعلهم يعرضون مشاريعهم بصورة مثالية لا يمكن أن تخلو من التزكية المنهي عنها، كما أنها تفتح باب الغيبة والتشهير بالخصوم والمخالفين، ولكي نخفف منها يجب أن يتبع وتقتصر الدعاية الانتخابية على القدر الذي يحقق به تعريف بالمترشح وببرنامجه وأن تراعى الأصول العامة الإسلامية.[4]

1 - عبد اللاوي أحمد، التعددية الحزبية في الدولة الإسلامي، مرجع سابق، ص 56.

2 - مراد محمود حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 207.

3 - سورة النجم، الآية: 32.

4 - شايب خليل، التعددية الحزبية والمعارضة بين التنظير والممارسة، بحث عام قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، 7 أكتوبر 2016، ص 18.

الفرع الثالث: منتح التنافس.

حتى يتم التغلب عليها يجب أن تكون محكومة كالآتي:

أولا: أن يكون الترشح من قبل الحزب لأحد أعضائها والذي يرى فيه بدوره أنه أصلح للأعضاء للقيام بهذه المهمة، فالولاية في الفقه الإسلامي تكليف لا تشريف.

ثانيا: أن تتم المفاضلة على أساس يقدمه الأعضاء من برامج سياسية تهدف لتحقيق مصلحة الأمة، ونرى أنه يجب أن يتم ذلك باحترام القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والآداب، بحثيث لا يتم الاعتداء على الغير بالسب والضرب والتعريض ومنع الرشوة والإغراء الذي يقوم به المرشح للناخبين.[1]

الفرع الرابع: نيل الغاية يمن المرشح.

أي أن يهدف من وراء حزبه إلى تحقيق مصلحة الأمة وأن لا يكون الحزب يدعو إلى الآحاد أو الإباحية أو اللادينية، أو يطعن في الأديان السماوية عامة والإسلامية خاصة، ويجب أن يلتزم بالحفاظ على وحدة البلاد، وحماية مصالح كل المواطنين دون التفرقة على أساس عرقي أو جنسي أو لغوي أو مذهبي أو جهوي، وما شابه ذلك.[2]

المطلب الثاني: المعايير التي تحكم وجود الأحزاب بين غير المسلمين.

إن الضرورة قد تدعو إلى وجود أحزاب غير إسلامية، إذا فإنه يجب أن يكون في تكوينها معايير وأسس تضبطها ومنها:

الفرع الأول: أن يكون نظام تكوين الأحزاب والجماعات غير الإسلامية متوافقا مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

ويعني ذلك أن يكون موافقا لأهدافها، وإلا كان مناوئا لها، وسائرا في غير مصلحة الدولة الإسلامية، فلا يجوز له التواصل مع دولة أجنبية معادية للدولة الإسلامية، أو مدها بمعلومات تضر مصلحة الدولة الإسلامية.

---

1 - مراد محمود حيدر،تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 208.

2 - بوشيبان عيسى، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 141.

الفرع الثاني: أن لا يكون من أهداف هذا الحزب موالاة غير المسلمين.

الذين يعيشون إلى جواره وفي دولته، لأنهم أقرب الناس إليه، وهم أولى بما يقدمه من نفع وفي حال تمرد هذا الحزب تعرضت للعزلة والتهميش من الشعب، فوجودها في السطح أقل ضررا من عملها في الخفاء.[1]

الفرع الثالث: أن لا يكون الحزب أو الجماعة قائمة لخدمة أهداف دينية.

معنى ذلك أنه أي حزب سياسي غير إسلامي في دولة إسلامية لا يجب أن تكون أهدافه معارضة للمصلحة العليا للبلد الإسلامي.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:« إن إنشاء أي حزب في الإسلام يخالفه بأمر كلي أو جزئيات، لا يجوز، ويترتب عليه عدم الانتماء إليه، ولنعتزل تلك الفرق كلها،..».[2]

الفرع الرابع: أن يراعى في جميع الأحوال عدم الاستهانة أو الاستهزاء بالمعتقدات الدينية.

وهي الشعائر الدينية وعدم خرق الآداب العامة، التي تواطئ الناس استهجانها واستنكارها، فلا يجوز ممارسة الحزب أو الجماعة للأعمال المنافية للآداب العامة كالدعارة وتناول المسكرات ونحوها. قال صل الله عليه وسلم:«من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي روي، فهو ينزع بذنبه».[3]

1 - مراد محمود حيدر، نفس المرجع السابق، ص 201.

2 - بكر بن عبد الله أو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ط1، 1410هـ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، ص 153.

3 - أخرجه أبو داود: السنن، مكتاب الآداب، باب في العصبية، ج4، حديث رقم 5117، دار القبلة، مؤسسة الريان، المكتبة العامة، الرياض، 1419هـ- 1998م، ص 331.

المبحث الثاني: مكانة الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول: عصر النبوة والخلافة الراشدة.

الفرع الأول: عصر النبوة.

إذا رجعنا إلى أول عهد الإسلام عهد الرسول صل الله عليه وسلم نجد المسلمين كلهم حزبا واحدا متكاتفين متعاونين متفقين سائرين في سبيل واحد، لم يكن فيما بينهم ما يستحق أن يسمى بالحزب، وما كان من حزب قبل الإسلام فقد انحل بعد الإسلام، وزال شيئا فشيئا، حتى صار أثرا واصطبغ الناس كلهم بصبغة الإسلام، وإذا بدر من بعضهم شيء يمت بالحزبية الجاهلية لم يحمد ذلك الشيء.[1]

وبنظرة فاحصة في سيرة النبي -صل الله عليه وسلم-، تبين أنه قد رسم معالم السياسة المثلى الراشدة في أدق تفاصيلها ويتجلى كهذا الأمر في كونه داعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وقد تبلور هذا في بيعة العقبة الأولى والثانية و في طلب النصرة، بل في أيامه الأولى في مكة عندما اجتمع أشراف قريش ليعرضوا على النبي صل الله عليه وسلم أمورا فإن قبل بها لغوا عنه آذاهم.[2]

كما أن عصر الرسول -صل الله عليه وسلم- لم يشهد نشوء أحزاب سياسية واضحة بل نواة حزبية أو بداية تكتلات في المجتمع الإسلامي فكان المسلمون من مهاجرين وأنصار آنذاك يدينون للنبي بالطاعة المطلقة وكانت كلمته القول الفصل في كل المسائل الدينية والاجتماعية والتشريعية، إذا طرأ خلاف بينهم، فلم يكن من مجال لنشوء الفرق واختلاف المذاهب، وهذا ما عبر عنه البغدادي بقوله: " كان المسلمون عند وفاة الرسول -صل الله عليه وسلم- على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه غير من أظهر وفاقا واضمر نفاقا".[3]

---

1 - صفي الدين المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، مرجع سابق، ص 75.

2 - إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الإسلام، ط1، 2000م، 1420هـ، ص 21.

3 - فاطمة جمعة، الاتجاهات الحزبية في المجتمع الإسلامي " منذ عهد الرسول حتى خلافة بني أمية"، ط1، دار الفكر اللبناني ، (د.ت)، ص 63.

ومع أنه لم تكن هناك أحزاب واضحة في العهد النبوي إلا أنه كثرت فيه الأحداث كانوا يمثلون أحزابا لكن لا تصدر عنها آراء فضلا عن أحزاب كانت معادية لدولة التوحيد في المدينة المنورة، ومن أهم المواقف التي تستلزم منها روح التحزب هي:

أ/ حادث الإفك:

وكشفت هذه الغزوة حقد المنافقين على الفئة المؤمنة، فما إن علموا بأن المسلمين انتصروا، حتى سعوا في إثارة العصبية بين المهاجرين والأنصار، ثم سعوا إلى إيذاء الرسول -صل الله عليه وسلم- في نفسه وأهل بيته، فشنوا حربا نفسية مريرة من خلال حادثة الإفك.[1]

وبالنظر لما ورد في حادثة الإفك نجد المجتمع المدني انقسم تجاه هذا الخبر على أربعة أقسام.

أ- القسم الأول: فئة من المؤمنين بادروا بتكذيب شائعة الإفك، وهؤلاء وهم خيرة الصحابة وأفضلهم.

ب- القسم الثاني: وهم أكثر الناس، حموا أسمائهم وألسنتهم فسكتوا، ولم يصدقوا ولم يكذبوا.

جـــ- القسم الثالث: فئة من المؤمنين خاضوا في الإفك بالأفواه لا بالقلوب، لشدة مكر المنافقين في إشاعة الإفك.

د- القسم الرابع: أرباب الإفك الذين اختلقوه ثم كانوا يشوشونه ويذيعونه، وهؤلاء هم المنافقون المرجفون في المدينة.[2]

وهذا التفكير العصبي، النازع إلى القبلية قد ظهر واضحا في حديث سعد بن معاذ عن حادثة الافك، وهذه الأقسام التي نتجت عن الحادثة، تشكل في النهاية نوعا من التحزب، حتى وان كان الجميع يعودون في النهاية إلى رابطة الإسلام والإيمان.

---

1 - عبد السلام حمدان اللوح، عبد الجواد محمد الأسطل، حادثة الإفك ودور المنافقين في تحريفها وإشاعتها، (د.ط)، (د.ت)، ص 03

2 - أمير بن محمد المدرى، حادثة الافك دروس وعبر، دار الكتاب اليمنية، ط1، 1438هـ -2017م، ص 74.

ب- شراج الحرة:

أخرج البخاري رضي الله عنه أن " رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله -صل الله عليه وسلم- في شِراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري، سرح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما عن النبي -صل الله عليه وسلم- فقال: -صل الله عليه وسلم- للزبير اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله -صل الله عليه وسلم- ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: إني والله لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك"[1] ﴿أفلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.[2]

ورغم أن النزاع الحاصل في شراج الحرة بين شخصين إلا أن الأنصاري ظن أن النزاع في هذه المسألة نزاع فكري لا عقدي، إذ هو في مسألة اجتهادية في مجال المعاملات، ثم إن الأنصاري ينتمي إلى الأنصار، والزبير ينتمي إلى المهاجرين، وفي المدينة يسكن اليهود بأصنافهم وإلى جوارهم فئة من المنافقين تسعى إلى بث روح النزعة القبلية.[3]

جـ- صحيفة المدينة:

بعد استقرار الرسول -صل الله عليه وسلم- وأصحابه المهاجرين على أرض المدينة تشكل مجتمع عقدي جديد، وقد كتب الرسول -صل الله عليه وسلم- بعد هجرته صحيفة بين المسلمين بمختلف شرائحهم واليهود بمختلف قبائلهم، لتكون أساسا قانونيا لتنظيم حياة المجتمع الذي تشكل في المدينة المنورة ولقد أطلق عليها دستور المدينة لما

1 - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، ج2، ص 832 نشر: الحديث رقم 2231.

2 - سورة النساء، الآية: 65.

3 - مراد محمود حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 88.

طوت عليه من أهمية في التأسيس القانوني لقيام المجتمع الإسلامي الأول ولما تضمنته من أحكام سياسية.[1]

د- التحزب الفقهي:

إن الإسلام نهى عن الاختلاف والفرقة وذمهما لقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾.[2] فالشريعة الإسلامية طبقا لذلك تنهى عن الاختلاف والفرقة في أصول الدين لا فروعه، ودليلنا في ذلك ما ورد في السنة النبوية من أدلة تجيز الاختلاف في فروع الدين لا في أصوله، ومن ذلك إقرار الرسول -صل الله عليه وسلم- لصحابته يوم الخندق اختلافهم في صلاة العصر حينما أراد غزو بني قريظة، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صل الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم".[3]

الفرع الثاني: عصر الخلافة الراشدة.

نجد في المنافقين في العقد الأخير من عهد الخلافة الراشدة أمثلة من الأحزاب السياسية المعارضة إن صح هذا التعبير وأول هذه الأحزاب قتلة (عثمان بن عفان) ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، فإنهم قد تحزبوا منذ عثمان وابدؤوا معارضتهم الشديدة لسياسته. فرموه بسوء التدبير، والانحراف عن الحق، والميل الى القبيلة وما الى ذلك. ثم نصبوا علي رضي الله عنه خليفة على المسلمين الى أن قامت هناك معارضتان قويتان تطالبان بدم عثمان، معارضة أصحاب الجهل، ومعارضة معاوية وأهل الشام، وكانت

1 - محمود أبو ترعة، أسس النظام السياسي للدولة النبوية من خلال صحيفة المدينة، كلية العلو الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2009، ص 54.

2 - سورة آل عمران، الآية: 105.

3 - محمد صالح الشاهري، موقف المفكرين المسلمين المعاصرين من التعددية السياسية، (د.ط)، (د.ت)، ص 73.

مطالبة حق لا شك فيها... ومن هنا قامت الأحزاب السياسية والمعارضة وصارت تطالب ببعض الحقوق العادلة.[1]

كما نجد أن الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه اقر عمل الأحزاب، فجاء في خطبته بعد مبايعته للخلافة" أما بعد أيها الناس فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فان أحسنت فأعينوني، وان أساءت فقوموني...."

كما قد اقر حق الأمة في مراقبة أعمال الخليفة والقوامة عليه، وطالبهم بالإعانة إن أحسن وكأنه يريد أن يرسل رسالة الى جماعة الأنصار بالدرجة الأولى- إن حقكم مكفول في المعارضة ومراقبة الخليفة.[2]

كما انه من معالم النظام السياسي في الإسلام إباحة طلب الخلافة والحرص عليها لكل من يجد في نفسه الكفاءة لتولي هذا المنصب الهام الذي شرعه الله تعالى لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وتدل الروايات على أن سعد بن عبادة طلب الخلافة لنفسه وحرص عليها وكان يرى أن المهاجرين ينافسونه ويجسدونه عليها وكذلك إباحة التنافس على الإمارة عند الترشيح لها فالصحابة رضوان الله عليهم تنازعوا في الإمارة يوم السقيفة والرسول صلى الله عليه وسلم- مسجى على فراشه لم يدفن بعد. فيكون إجماعا منهم على مشروعية التنازع والتنافس على الإمارة، كما يكشف إجماع الصحابة في سقيفة بني ساعده، أن الخلافة الإسلامية من أهم فرائض الدين واوجب واجباته.[3]

يجني ذلك أن النشأة الحقيقية للأحزاب بمعناها السياسي نشأت بعد الفتنة حين بدأت خلافات المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم- وتركزت الخلافات وما أدت إليه من صراعات في موضوع الخلافة وأصول الحكم وفلسفته بالذات.

---

1 - صفي الدين المباركفور، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 79.

2 - يوسف عطية حسن كليبي، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق، ص 42.

3 - إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الإسلام (نظام الخلافة الراشدة)، ط1، 2000م-1420هـ، ص ص 37-43.

وهذا ما حدث في اجتماع السقيفة فلقد انحاز الأنصار الى سعد بن عبادة، واجتمعوا في سقيفة بني سعادة، واعتزل علي ابن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله، في بيت فاطمة، وانحاز بقية المهاجرين الى أبي بكر، وانحاز معهم أسيد بن حص.....، من بني عبد الأنصار.

وفي السقيفة كان الأنصار على وشك مبايعة سعد، عندما حضر أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، فدار نقاش حاد بينهم في من يكون الخلافة، حتى اقترح الأنصار أن يكون منهم أمير ومن قريش أمير، فارتفعت الأصوات بعدها، ثم بايع عمر بن الخطاب أبا بكر، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار.

فإننا نرى أن المسلمين قد انقسموا بعد وفاته- صلى الله عليه وسلم- الى ثلاثة أحزاب، حزب فيه أبو بكر وعمر وبقية المهاجرين، وحزب الأنصار بزعامة سعد بن عبادة، وحزب علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله الذين اعتزلوا الجميع في بيت فاطمة.[1]

كذلك فقد وضعوا شروطا في تولية الحاكم لتحدد معالم النظام السياسي الإسلامي وهي:

أ- أن يقوم ولي الأمر فيهم برضاهم، فلا ينتصب واليا عليهم إلا بعد رضاهم به.

ب- أن يكون الحكم بالعدل بين الناس جميعا، ليستووا فيه بلا فرق بين أديانهم وأجناسهم.

جـــ- أن يكون الحكم بالشورى، لأنها أساس الحكم الصالح، فالرأي الواحد قد يميل مع هوى صاحبه، والآراء الكثيرة إنما تجتمع على المصلحة العامة.

وكذلك نلمس روح الحزبية في الخلاف بين المهاجرين والأنصار في تولي الحكم فقد كان رأي المهاجرين على خلاف رأي الأنصار، فرأوا أنهم أولى بالحكم منهم، ولكنهم لم يبادروا إلى السعي فيه كما بادر الأنصار، لأنهم رأوا أنه لا يصلح النظر فيه قبل أن ينتهوا من دفن النبي -صل الله عليه وسلم- فإذا انته من دفنه دمعوا الناس ونظروا فيه،

1 - عبد الحميد الجعبة، الأحزاب في الإسلام، مرجع سابق، ص 75.

حتى لا يستبدوا بالنظر فيه وحدهم كما استبد الأنصار، ليقنعوا الناس برأيهم في حرية تامة، كما هو الواجب في أخذ الناس بالشورى.[1]

المطلب الثاني: نماذج عين الأحزاب السياسية الإسلامية في العصر الحديث.

الفرع الأول: الإخوان المسلمين.

أولا: مرحلة التأسيس.

لقد نشأ جماعة الإخوان المسلمين عام 1929م في الإسماعيلية، وتلازم مع نشأتها عدد من التنظيمات والجمعيات الإسلامية الصغيرة والتي أحصاها أحد الباحثين فوصلت إلى 135 جمعية إسلامية، ولقد استطاعت جماعة الإخوان المسلمين وفي فترة قياسية أن تتجاوز في حركتها الجمعيات الإسلامية المنافسة لها، وأن تمتلك ريادة العمل السياسي الإسلامي مع منتصف الثلاثينات، واستطاعت أن تجذب إليها أعضاء من الجمعيات الإسلامية الأخرى.[2]

ولقد نشأت جماعة الإخوان المسلمين على يد الشيخ حسن البنا كجمعية دينية تهدف إلى التمسك بالقيم الدينية، والعمل على نشر الإسلام بعد أن اعترى قيم الإسلام وتعاليمه شيء من الإهمال، فكان لابد من وجود جمعية إسلامية تقوم على إحياء الدعوة الإسلامية.[3]

ولعبت شخصية القيادة دورا بارزا في البناء التنظيمي للجماعة، فقد كان حسن البنا هو مركز السلطة الفعلية ومحور عملية صنع القرار، ومنحته الجماعة سلطة مطلقة، فكان هو الذي يختار القادة، ويحدد اختصاصات الهيئات المختلفة، وقد عاهد الإخوان " البنا" على السمع والطاعة في السراء والضراء، وانعكس ذلك كله في تشكل اتخاذ القرارات

---

1 - عبد المتعال الصعيدي، السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار الفكر العربي، ط1، 1381هـ - 1962م، ص ص 7-18.

2 - رفعت سيد أحمد، الحركات الإسلامية في مصر وإيران، ط1، 1989م، داربينا للنشر، ص 96.

3 - جمال رفيق عوض عبادي، تجربة الإخوان المسلمين في حكم مصر بعد ثورة 25 يناير وأثرها على الحياة السياسية في مصر، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 15.

بالإجماع وليس بالأغلبية، وكانت سيطرته على أعضاء الحركة تبدو كأنها بلا حدود، وهو الذي فض اعتبار الشورى ملزمة للقائد، بل هي اختيارية يأخذ بها أولا.[1]

كذلك فإن " الإخوان المسلمين" كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة، نادت بالرجوع إلى الإسلام كما هو في الكتاب والسنة، داعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع، وقد وقفت متصدية لموجة المد العلماني في المنطقة العربية والإسلامية، حيث قامت في وسط جو أطبق المستعمرين في على البلاد الإسلامية، فضلا عن أنها كانت تعاني حالة تمزق وتخلف.[2]

ثنايا: الأفكار والمعتقدات.

v سمات حركة الإخوان المسلمين:

1. البعد عن مواطن الخلاف.
2. البعد عن هيمنة الأعيان والكبراء.
3. البعد عن الأحزاب والهيئات.
4. العناية بالتكوين والتدرج في الخطوات.
5. إيثار الناحية العملية الإنتاجية على الدعاية والإعلانات.
6. شدة الإقبال على الشباب.
7. سرعة الانتشار في القرى والبلاد.[3]

v مبادئ الإخوان المسلمين:

1. سلامة الاعتقاد والاجتهاد في طاعة الله تبارك وتعالى وفق الكتاب والسنة.
2. الحب في الله والاعتصام بالوحدة الإسلامية.
3. التأدب بآداب الإسلام الحنيف.

---

1 - مي عبد الفتاح عبد العزيز داود، نشأة جماعة الإخوان المسلمين وعلاقتها ببعض نظم الحكم في مصر، مجلة البحث العلمي في الأدب، العدد 19، 2018، ج2، ص 08.

2 - محمود سالم عبيدات، أثر الجماعات الإسلامية الميداني، عمان، مكتبة الرسالة ، 1989، ص 367.

3 - سعيد حوى، المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين، مكتبة وهبة، ط1، 1427هـ- 2006م، ص 221.

4. الثبات على المبدأ والوفاء بالعهد مع اعتقاد أن أقدس المبادئ هو " الدين".

5. الاجتهاد في نشر الدعوة الإسلامية بين طبقات الأمة.

6. حب الحق والخير أكثر من أي شيء في الوجود.[1]

v أهداف الإخوان المسلمين.

1. أن يتحرر الوطن الإسلامي من كل سلطان أجنبي، وذلك حق طبيعي لا ينكره إلا ظالم.

2. إقامة دولة إسلامية حرة تعمل بأحكام الإسلام وتطبيق نظامه الاجتماعي.

وفي الذكرى العاشرة لتأسيس الإخوان لخص الإخوان أفكارهم في المؤتمر الخامس الذي عقد في يناير كما يلي:

أ- الإسلام دين شامل كامل بذاته، وهو سبيل نهائي للحياة بكافة نواحيها.

ب- إن الإسلام نابع من مصدرين أساسيين هما القرآن والسنة.

ج- أن الإسلام دين قابل للتطبيق في كل مكان وزمان.[2]

فلقد تميزت حركة الإخوان المسلمين خلال هذه السنوات بنشر الدعوة والتعريف بالإسلام كنظام حياة مستقل بذاته، يستغني بتشريعه عما عداه من الفلسفات الغربية والنعرات القومية وما شابهها من دعوات وطنية متميزة أو فكرية متحللة أو مادية ملحدة و الإخوان المسلمين لا يختصون بهذه الدعوة قطرا دون قطر من الأقطار الإسلامية، ولكنهم يرسلونها صيحة يرجون أن تصل إلى آذان القادة والزعماء في كل قطر يدين أبناؤه بدين الإسلام.[3]

---

1 - إبراهيم جبر بن عطا الله جويلس، العقيدة في فكر جماعة الإخوان المسلمين، رسالة ماجستير، أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 1435هـ -2014م، ص 32.

2 - إرواء فخري عبد اللطيف، الإسلام السياسي في مصر بع التغيير وصعود حزب الحرية والعدالة ، (د.ط)، (د.ت)، ص 05.

3 - جمعة أمين عبد العزيز، الإخوان المسلمين والمجتمع المصري والدولي في الفترة من 1928-1938م، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ص ص 19-20.

الفرع الثاني: الاتجاه الإسلامي النورسي.

أولا: مرحلة التأسيس.

النورسية جماعة دينية إسلامية هي أقرب في تكوينها إلى الطرق الصوفية من الحركات المنظمة، ركز مؤسسها على الدعوة إلى حقائق الإيمان والعمل على تهذيب النفوس، المؤسس هو الشيخ سعيد النورسي، فهو الذي أحدث تيارا إسلاميا في محاولة منه للوقوف أمام المد العلماني الماسوني الذي اجتاح تركيا عقب سقوط الخلافة العثمانية و استيلاء كمال أتاتورك على دفة الحكم، وهذا ما جعل العلمانيون الذين حكموا تركيا بدون زوال الخلافة يخشون من دعوته ويعارضونه أشد المعارضة، فما كان منهم إلى أن استغرقوا حياته بالسجن و التعذيب والانتقال من سجن إلى منفى.[1]

وكانت تركيا مركز مؤتمرات الأعداء، حيث أن الخلافة العثمانية كانت حاكمة معظم البلاد الإسلامية، وكانت الخلافة في بداية القرن التاسع عشر في حالة ضعف شديد، والأعداء حاصروها من كل جانب من الداخل والخارج.

فكان المسلمين في حاجة شديدة إلى من يحميهم من العدوان ويصونهم من إساءات الأعداء، في مثل هذه الظروف ولد بديع الزمان سعيد النورسي الذي تصدى التيار العلماني التعريبي الأتاتكوري، الذي كاد أن يسلخ الشعب التركي المسلم عن تاريخه ودينه وهويته الإسلامية، فقد تصدى النورسي لكل التيارات والحركات السياسية المعادية، لعله يصلح ما أفسدته القوة المتنفذة أيا كان الإفساد في أمور الدين أو الدنيا.[2]

ثانيا: الأفكار والمعتقدات.

- هجر النورسي الانشغال بالعمل السياسي ومجريات السياسة اليومية، وتحول إلى الحقل المعرفي في عمق العمل السياسي المتناسج مع النواحي الإيمانية والعقدية، ورأى أنه لا

1 - محمد عوض الهزايمية، الفكر السياسي العربي الإسلامي، دراسة في الجانب الأيديولوجي، ج1، ط1، عمان، 2007م، ص 388.

2 - عبد القادر إبراهيم شعلان، البعد السياسي في حياة بديع الزمان سعيد النورسي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد 03، العدد08، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، ص 101.

جدوى من جهد لا تسبقه تنشئة جيل مؤمن بحق، فخدمة الإسلام مستحيلة بمن لم تتشرب قلوبهم الإيمان به.

- ووضع خياره هذه الحكومات العلمانية المتعاقبة في ضع لا تحسد عليه فقد اسفر التزامه الصارم بضوابط التأسيس السياسي في الإسلام إلى استحالة إدانته بالقانون، ولم تثمر أساليب القمع السياسي العلمانية التي مورست ضده حيا وميتا غير تيسر انتشار أفكاره، فلم يجد خصومه دليلا أو ذريعة لوقف نشاطه.

- يصرح النورسي بأن الحكومة المستبدة أهون وأقل ظلما من الحكومة العلمانية المناهضة للشريعة الإسلامية، وينتقل من خطاب المدافع عن نفسه وقضيته إلى المهتم للسلطة والمتمردين على حد سواء بسبب موقف كل منهما من الشريعة الحقة.[1]

- وأما الجذور الفكرية والعقائدية أن ما يميز هذه الجماعة بأنه ليس جماعة النور إلا واحدة من الجماعات الإسلامية التي تحمل عقيدة وفكر أهل السنة والجماعة،كما أنها سلكت – الجماعة- طريق التربية وعملت على حفظ الإيمان في النفوس، وعليه فإنها تشبه بالطرق الصوفية مع بعض الوجوه.

وأما أماكن الانتشار ومواقع النفوذ فنجد أن جماعة النور بدأت في (المنطقة الكردية) ووصلت هذه الدعوة إلى كل الأراضي التركية واكتسحت كل التنظيمات القائمة على أرضها آنذاك، وقد بلغ عد أعضائها أكثر من مليون شخص.[2]

المطلب الثالث: التعددية الحزبية من منظور الفقه الدستوري.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.

ينفي لسلي لسبون إمكانية الحديث عن نظام الحزب الواحد ويعتبره تناقضا، فهو يرى أن الحزب جزء منكل، والقول بوجود نظام حزبي يقتضي وجود عدد من الأحزاب لا حزبا واحدا فقط، وتعتبر فكرة الحزب الواحد أو وحدانية الحزب في الدولة من أهم

1 - السيد عمر، بديع الزمان النورسي، أستاذ النظرية السياسية، جامعة حلوان، ص ص 11-23.

2 - محمد عوض الهزايمية، الفكر السياسي العربي الإسلامي، مرجع سابق، ص 393.

الأفكار التي ابتدعتها الشيوعية الساقطة في أوائل القرن العشرين لتصبح من أهم معالم الأنظمة الديكتاتورية في العالم، حيث ارتبطت ظاهرة الحزب الواحد بالنظم الديكتاتورية التي تعبئ أكثر أنصارها حماسة في حزب سياسي واحد يخضعون فيه إلى نظام استبدادي.

والحزب الواحد قد ينشأ الحكومة بعد نضال وكفاح وتكون له السيطرة عليها، كالحزب الشيوعي والنازي، وقد تنشئه الحكومة فتكون لها السيطرة عليه، كالحزب الجمهوري التركي.[1]

كما أن هذا النظام الحزبي ظهر في بداية القرن العشرين مع الثورة الشيوعية، ثم انتشر بعد الحرب العالمية الثانية في الدول الاشتراكية، خصوصا في دول أوروبا الشرقية، ثم أخذت به دول العالم الثالث التي نالت استقلالها حديثا.

وما يميز هذا النظام هو سيطرة حزب واحد يعلى الحياة السياسية دون منافس، فهو الذي له حق تمثيل الشعب، وحق ممارسة النشاط السياسي، كما ينكر الفقيه SEILER عنه صفة " النظام" على اعتبار أن نظام الأحزاب يتكون من علاقات تفاوت بين معارضة وتعاون أحيانا بين الأحزاب التي تنشط بالمجال السياسي، ومن هنا فإن نظام الحزب الواحد لا يسمح بوجود تفاعل بين مختلف القوى، لذلك وجب إخراجه من تصنيف النظم الحزبية، واعتباره نظاما دكتاتوريا بحتا.[2]

كما يأتي اعتبار نظام الحزب الواحد نظاما افتراضيا من حيث مفهوم النظام، لأنه لا يتم في إطار هذا النمط أية علاقة تبادلية بين الأحزاب والمؤسسات السياسية وسلطات النظام، ورغم وجاهة ما أثاره الباحثين حول مشروعية اعتبار الحزب الواحد نظاما حزبيا، ولكن يمكن النظر إلى الظاهرة من زاوية أخرى (الحزب/ الدولة) لأن هذا النمط

1 - العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير في فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 55.

2 - محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري " الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015/2014م، ص 208.

من الحزب الواحد لا يتجسد إلا في حالة الاستيعاب المتبادل بينه وبين الدولة التي سيطر عليها الحزب الواحد، لأن الحزب بطبيعة الحال لا يقدر على الأحادية ولا معنى للأحادية دون الاعتماد على أدوات السلطة في منع الأحزاب الأخرى واحتكار البقاء لوحده.[1]

وقد فرض بعض الفقه أن يكون نظام الحزب الواحد من الأنظمة الحزبية التي ينبغي دراستها، وقد استند في رفضه هذا على مجمع اللغوي، فإذا كان لفظ الحزب مفردا والجمع أحزاب، فمعنى ذلك أن الحديث عن الأنظمة الحزبية لا ينصرف إلى حزب واحد، وإنما إلى حزبين فأكثر، وبناءا على ذلك يجب أن نعنى بالأنظمة الحزبية نظامين أثنينومن جهة أخرى فقد يقال إنه عند النظر إلى الموضوع ناحية واقعية نجد أن نظام الحزب الواحد كان له تحقق ووجود على أرض الواقع في كثير من دول العالم ومن هنا لا يمكن غض الطرف عنه لأنه نظام موجود ومؤثر داخل الدولة التي يوجد فيها بل وفي المجتمع الدولي.[2]

الفرع الثاني: نظام الحزبين الكبيرين.

يقوم هذا النظام على أساس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينهما من أجل الوصول إلى السلطة... ويفترض نظام الحزبين وجود حزبين كبيرين ينافس أحدهم الآخر، بيد أن هذا النظام لا يمنع من قيام أحزاب أخرى في الدولة وهذه الأحزاب تكون العادة ضعيفة التأثير في اتجاهات الرأي العام، وبالتالي قليلة الأهمية بالنسبة إلى الحزبين الكبيرين، ويعود وجود هذه الأحزاب إلى جانب الحزبين الكبيرين مر طبيعي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا توجد إلى جانب الحزبين الديمقراطي والجمهوري

1 - مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأره على الحقوق السياسية للمواطن، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط1، 2007، ص ص 117-167.

2 - محمد طه حسن الحسيني، " الأنظمة الحزبية المعاصرة ودورها في الأنظمة الديمقراطية، الكلية الإسلامية الجامعة، (د.ط)، (د.ت)، ص ص 6-7.

عدة أحزاب صغيرة ذات صفة محلية أو إقليمية كحزب العمل وحزب الفلاحين والحزب الاشتراكي.[1]

إن نجاح نظام الحزبين مرهون بإيمان الحزبين القائمين في الدولة بالمبادئ الحرة، بحيث إذا تولى أحدهما الحكم لا يحاول من قريب أو بعيد أن يقيد حرية الحزب الآخر، أو يعمل على خذلانه في الانتخابات بطرق مصطنعة. ولهذا فإن الفقهاء الذين أعجبوا بنظام الحزبين في فرنسا وتمنوا الأخذ نادوا بإلغاء الحزب الشيوعي الفرنسي من هذه النتيجة والواقع أن نظام الحزبين قد نجح في إنجلترا والولايات المتحدة، وأدى إلى استقرار سياسي أفاد الدولتين في تقدمهما الاجتماعي وساعد على تأصيل النظم الديمقراطية فيهما، وتربية كل من الشعبين تربية سياسية ورياضية عالية.[2]

ومن هنا نستنتج أن هذا النظام يساعد على قيام حكومة مستقرة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، لأن الحزب الحائز على أغلبية الأصوات يكون بالضرورة حاصلا على أغلبية المقاعد البرلمانية.

ويمكن تلخيص مزايا نظام الحزبين بالنقاط التالية:

1- يسهل نظام الحزبين عملية جمع المصالح لتقديمها إلى النظام السياسي على شكل مطالب.

2- يقلل أو يلغي نظام الحزبين دور الوسطاء، لأن الناخب بصورة مباشرة يستطيع أن يدلي بصوته حسبما يراه من صواب في اتخاذ رأي وينتخب بذلك ممثله الذي بدوره يراعي ما كلف به من قبل الناخبين في القضايا الهامة.

3- يضمن نظام الحزبين وجود حكومة مستقرة لأن الحزب في الحكم يكون بالضرورة محصلا على غالبية المقاعد البرلمانية.

---

1 - كمال محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجلاوي، ط1، 1425هـ - 2004م، ص 221.

2 - نضال ديب شعبان، الثنائية الحزبية والطائفية السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون الدستور، 2016، ص 20.

ويتجسد تطبيق نظام الحزبين بصورته المثلى في بريطانيا، أما في الولايات المتحدة فإن مرونة نظام الحزبين تجعل تطبيقه أضعف من نظام الحزبين الشديد التطبيق في بريطانيا.[1]

الفرع الثالث: نظام التعدد الحزبي.

تتبنى أغلب الدول الغربية نظام تعدد الأحزاب بدرجات متفاوتة، وذلك باستثناء بعض الدول الأنجلو سكسونية، وهي إنجلترا والولايات المتحدة وكندا و نيوزيلندا وأستراليا، التي تتبنى نظام الحزبين، فبعض الدول الغربية بها عدد كبير من الأحزاب مثل النمسا قبل سنة 1914 واسبانيا الجمهورية (أي الفترة من 1931-139)، وفي الدول الأسكندنافية توجد أربعة أحزاب، وتوجد في بلجيكا والنمسا ثلاثة أحزاب ومن الدول التي تتبنى تعدد الأحزاب إيطاليا وفرنسا.[2]

أما الأسباب المباشرة لتعدد الأحزاب فقد نسبت إلى الانشقاقات في الحركات أو الأحزاب السياسية القائمة وتكون أحزاب مستقلة عنها، كما ثبت إلى الاستقلالية المتبادلة في الآراء المناقضة، وإلى ظهور أحزاب مستقلة عنها جديدة لا علاقة لها بالأحزاب القائمة، ويمكننا الاستشهاد هنا ببروز أحزاب (الخضر) في عدد من دول أوربا الغربية في الثمانينات.[3]

ويتضح لنا أن هذا النظام يعتمد على توزيع السلطة بين مؤسسات المجتمع وعدم احتكار السلطة بين فئة أو حزب واحد، فنظام تعدد الأحزاب ضد فكرة الأحادية، وكذلك يستند إلى فكرة إن من حق أي مجموعة من الشعب أن تتبنى ما تشاء من الآراء والأفكار طالما لها مصالح مختلفة ومتباينة عن الآخرين.

1 - حسان محمد شفيق ألعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، طبع على نفقة جامعة بغداد، 1986، ص 267.

2 - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1428هـ- 2007م، ص 222.

3 - صالح جواد الكاظم، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، 1991/1990، ص 144.

وفي هذا النظام لا يتمكن أي حزب من تشكيل الحكومة بمفرده ولوحده، لأن في نظام تعدد الأحزاب لا يفوز حزب واحد بالأغلبية التي تساعده على تشكيل الحكومة بمفرده، الأمر الذي يضطره إلى الائتلاف والتعاون مع الأحزاب الأخرى في السلطة التشريعية لتشكيل الوزارة.[1]

كما يقوم هذا النظام انطلاقا ممن رأيناه على وجود ثلاثة أحزاب فأكثر في البلد الواحد يتاح لها جميعا دستوريا وواقعيا فرصة الاشتراك في الحكم طبقا لنتائج الانتخابات، كما أنها جميعا لها وجود في المعارضة، إن لم تكن في الحكم...[2]

كما أنهمن مزايا وعيوب نظام التعددية أن هذا النظام أنه أقرب إلى بيان اتجاهات الرأي العام بشكل صادق وأمين ولذلك فهو أجدر بتحقيق التمثيل الواسع لكل القوى السياسية في الدول التي تأخذ به، ويضيف آخرون أن هذا النظام يؤدي الى تحقيق مفهوم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الى حد كبير.

أما عيوبه فتتمثل بأنه يؤدي الى عدم الاستقرار الحكومي حيث لا توجد أغلبية برلمانية تدعم الحكومة خلال الفصل التشريعي مما يؤدي الى تغيير وتبديل في الوزارة.

ويلاحظ أن الانتقادات التي وجهت لنظام التعددية قد تكون اقرب الى الصواب ولكن مع ذلك لا يؤيد التعميم في هذا المجال لان نجاح هذا النظام أو ذلك في هذه الدولة أو تلك يعود الى عوامل متعددة لعل من أهمها الوعي السياسي والثقافي للمواطنين ووجود زعماء سياسيين يتسمون بصفات رجل الدولة، ولا يساومون على مصلحة البلد العليا.[3]

1 - محمد حسن دخيل، دور نظام التعددية الحزبية في الحياة السياسية للدول (دراسة في أسباب اعتمادها،وأنواعها، وخصائص تطبيقها، ونتائج تبنيها)، العدد التاسع والعشرون، 2013، ص 141.

2 - أسامة أحمد النعيمان، خالد خلف الدروع، أثر النظام الحزبي على الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة (دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد1، 2016، ص 39.

3 - حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ط)، (د.ت)، ص 134.

ملخص الفصل:

في هذا الفصل استعرضنا في بدايته المعايير المعتمدة في تشكيل الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي بين المسلمين ومنها منع التنافس واتخاذ ما يمنع التفرقة وعدم تزكية الحاكم نفسه وكذلك حقوق غير المسلمين في بلد إسلامي، وكذلك تطرقنا الى مكانة هذه الأحزاب في النظام السياسي الإسلامي من عهد النبوة واهم أحداثه الى عصر الخلافة واهم الفرق الإسلامية فيه، ومن هنا كان لنا الوسع في وضع أهم نماذج عن الأحزاب السياسية في عصرنا الحديث منها(جماعة الإخوان المسلمين والتيار الإسلامي النورسي) وأخيرا تطرقنا الى نظرة الفقه الدستوري الى التعددية الحزبية.

خاتمة وتوصيات

خاتمة:

في نهاية البحث فإننا نشكر الله تعالى على نعمة العلم، والهدي على مصابيح العلم العديدة، والحمد لله فله الشكر وله الحمد لقد وفقنا الله الى هذا الموضوع الى أن وصلت في نهايته الى النتائج التالية:

1- الحزب السياسي الإسلامي هو مجموعة منظمة اجتمعت على ما أمر الله به ورسوله للمشاركة في الحياة السياسية بهدف إقامة الحق والعدل ورعاية مصالح الأمة.

2- الحزب في الإصلاح القانوني جاء بمثابة تنظيم اجتماعي دائم، قائم على مبادئ مشتركة بهدف الوصول الى السلطة ويقيم مجموعة بشرية متجانسة.

3- لفظ الحزب في القران والسنة لا يقصد به لا المدح ولا الذم بل حسب ما جاء به معناه وأضيف إليه.

4- التاريخ الإسلامي لم يعرف وجود أحزاب سياسية واضحة بأهدافها وسماتها وأنها عرف وجود فرق إسلامية كانت بمثابة حزب وتكتل وتنظيم مستقل.

5- انحصار أقوال الفقهاء حول مشروعية الأحزاب الى ثلاثة آراء الحرمة والإباحة ضمن النصوص الشرعية والإباحة بإطلاق ما نتج عنه عدم وجود رأي ثابت ومستقر.

6- أن إقامة أي حزب سياسي لن تتحقق إلا بمعايير وضوابط يقرها الشرع والقانون.

7- الأحزاب السياسية لم تعرف في المجتمع المدني ولكن ظهرت أحداث كانت بمثابة معالم أولية لبداية ظهور الأحزاب

التوصيات:

- من خلال هذه الدراسة فإننا نخرج بعدة توصيات نرى انه يجب الأخذ بها وهي:

1- يجب على أعضاء الأحزاب الإسلامية أن يحلموا أن المرجعية في الحزب لما جاء في القران والسنة.

2- يجب على أي حزب سياسي أن يستوعب ويتقبل الأطراف والأحزاب السياسية التي تنافسه وان تكون المناقشة وفق ما حدده الإسلام وأباحه.

3- إن الفقه السياسي الإسلامي متغير عبر الأزمنة والأمكنة لذلك وجب على الأحزاب أن تتكون وتتعايش حسب مقتنيات الواقع فما كان يصلح في الخلافة الراشدة قد لا يكون صالحا في زماننا.

4- يجب على كل حزب سياسي أن يقدم المصلحة العامة(الأمة) على المصلحة الخاصة أو الشخصية.

5- يجب على الأحزاب السياسية أن تراعي التغييرات الحاصلة وان تركز جهودها على بناء السلطة وفق القيم والمبادئ التي حرص عليها الإسلام في بنائه نظام الحكم.

وأخيرا ما نقوله الحمد لله الذي وفقنا الى انجاز هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللهم وسلم وبارك على سينا محمد وعللا اله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

01/ الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. أبو زيد بكر بن عبد الله: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ط1، دار الحرمين، مصر، 2006.
2. إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة: النظام السياسي في الإسلام، ط1، دار يافا، 1420هـ 2000م.
3. أحمد محمد أحمد جلي: دراسة عن الفرق في تاريخ الإسلام- الخوارج والشيعة-، ط1، مركز الملك، 1406هـ- 1986م.
4. أمير بن محمد المدري: حادثة الإفك دروس وعبر، ط1، دار الكتب اليمنية، 1438هـ- 2017م.
5. جمعة أمكين عبد العزيز: الإخوان والمجتمع المصري والدولي في الفترة من (1928-1998)، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
6. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993م.
7. رياض عيسى:" الحزبية السياسية منذ قيان الإسلام حتى سقوط الدولة الأموية"، ط1، دمشق،1412-1992.
8. سعيد حوى: المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين، مكتبة وهبة، ط1، 1427هـ- 2006م.
9. سليمان بن صالح الفصن: الخوارج: نشأتهم، فرقهم، الرد على أبرز عقائدهم، ط1، دار كنوز للنشر والتوزيع، 1430هـ 2009م.
10. صالح حسن سميع: أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، ط1، الزهراء للإعلام العربي، 1988م.
11. صفي الرحمان المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام، ط1، دار سبيل المؤمنين، 1433هـ- 2012م.
12. صفي الدين المباركفوري: الرحيق المختوم، ط21، دار الوفاء، مصر، 2010م.
13. صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، مدينة نصر القاهرة، ط02، 1414هـ 1993م.
14. عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام.
15. عبد المنعم مصطفى حليمة: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية، المكتبة الوطنية، عمان، 1993.
16. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، دار الفكر العربي، 1416هـ-1996م.

17. عبد المتعال الصعيدي: السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، دار الفكر العربي، ط1، 1381هـ -1962م.
18. فاطمة جمعة: الاتجاهات الحزبية في المجتمع الإسلامي " منذ عهد الرسول حتى خلافة بني أمية"، ط1، دار الفكر اللبناني ، (د.ت).
19. فهمي هويدي: الإسلام والديمقراطية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.
20. كمال محمد الخزرجي: النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجلاوي، ط1، 1425هـ - 2004م.
21. مراد محمود حيدر: تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، ط1، 2012م.
22. محمد عوض الهزايمية: الفكر السياسي العربي الإسلامي، دراسة في الجانب الأيديولوجي، ج1، ط1، عمان، 2007م.
23. محمد طه حسن الحسيني: " الأنظمة الحزبية المعاصرة ودورها في الأنظمة الديمقراطية، الكلية الإسلامية الجامعة، (د.ط)، (د.ت).
24. محمد بن إبراهيم الحمد: مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، د.ط، د.ت.
25. محمود سالم عبيدات: أثر الجماعات الإسلامية الميداني، عمان، مكتبة الرسالة ، 1989.
26. مولود مراد محي الدين: نظام الحزب الواحد وأره على الحقوق السياسية للمواطن، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، ط1، 2007.
27. ناصر بن عبد الكريم: مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، دار الصفوة للنشر والتوزيع، ط2، 1412هـ.

ب- كتب الحديث وشروحه.

1. الترمذي: الجامع الصحيح، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1410هـ.
2. البخاري: الصحيح، ط1، دور طوق النجاة، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

ج- كتب الفقه الإسلامي وشروحه.

1. ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدّر المختار المعروفة بـ : حاشية ابن عابدين، ط3، ج4، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر ، 1323هـ.
2. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج1،دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).
3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (د.ط)، ج11، كتاب التصوف، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م.
4. عكاشة عبد المنان الطيبي، فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر ، 1414هـ/1994م.

5. السبكي ابن عبد الكافي: " الأشباه والنظائر"، تح: عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ- 1991م.
6. محمد أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

د- القواميس:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط، د ن).
2. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
3. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
4. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (لبنان: مكتبة لبنان، 1985.
5. محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، ط1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ.

هـ- كتب تفسير القرآن:

1. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق، دار القلم، 1992م.
2. القرطبي، الجامع الكبير لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، 1935م.
3. معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، دار الشروق، القاهرة، 1981م.
4. محمد بن عبد الملك بن مالك الطائي، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، ط1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ.
5. محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، ط9، دار الصابوني، مدينة نصر،(د.ت)، مصر، 431/1.

و- كتب السياسة الشرعية:

1. ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: حامد الفقي، (د.ط)، دار الكتاب العلمية، بيروت، (د.ت.ن).
2. عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ط06، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
3. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

02- المقالات والدراسات:

1. أسامة أحمد النعيمان، خالد خلف الدروع، أثر النظام الحزبي على الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة (دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد1، 2016.
2. أمل هندي: " التعددية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر قراءة في أفكار محمد حسين فضل الله"، مجلة العلوم السياسية.

3. أمين حسن عمر: أصول السياسات، (د.ط)، هيئة الأعمال الفكرية، السودان، 2004.
4. السيد عمر، بديع الزمان النورسي، أستاذ النظرية السياسية، جامعة حلوان.
5. المهدي الشيباني دغمان، الأحزاب السياسية إلتفاتة سوسيولوجية ، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الزيتونة، مجلة الجامعة ، العدد 16، المجل الأول، 2014م.
6. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ط)، (د.ت).
7. جمال منصر، دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة باجي مختار، عنابة، أفريل 2011.
8. علاء الدين مصلح، الأحزاب السياسية في الإسلام بين المصالح والمفاسد، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، المجلد السابع، العدد الرابع، 2018.
9. صهيب مصطفى الأمدي، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي المعاصر، قسم اللغات، جامعة التنمية البشرية، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد02.
10. شعلان عبد القادر إبراهيم ، البعد السياسي في حياة بديع الزمان سعيد النورسي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد 03، العدد08، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

03- الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم جبر بن عطا الله جويلس، العقيدة في فكر جماعة الإخوان المسلمين، رسالة ماجستير، أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 1435هـ -2014م.
2. العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير في فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002/2001.
3. بلندوز خديجة، النظام الحزبي الجزائري من 1989 إلى 2007، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2012-2013.
- براء بركات حمد الفرابية، الأحزاب الإسلامية ودورها في الحياة السياسية المعاصرة، حزب حركة النهضة في تونس نموذجا، أطروحة دكتوراه، أكادمية الدراسات الإسلامية، جامعة الملايا، 2016.
4. بوشيبان عيسى، التعددية السياسية في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، في العلوم الإسلامية، تخصص أصول فقه، جامعة الجزائر، 2015م.
5. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري " الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015/2014م.
6. فاتح كمال، أدوار الأحزاب السياسية في التنمية السياسية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، كلية الحقوق، 1432هـ- 2011م.

7. عبد اللاوي أحمد، " التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية" مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، 1435هـ-1436هـ.
8. معبود مريم، المدرسة الجزائرية في برامج الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف02، 2013-2014.
9. يوسف عطية حسن كليبي، " حكم إقامة الأحزاب في الإسلام"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، 2011م.

فهرس الآيات والأحاديث

01- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

02- فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمد	12	الكهف	
وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب	30	غافر	
ألا إن حزب الله هم المفلحون	22	المجادلة	
ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا حزب الله هم الغالبون	56	المائدة	
استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان	19	المجادلة	
إن الله ربي وربكم فاعبدوه وهذا صراط مستقيم فاختلف الأحزاب بينهم	37	مريم	
فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم	37	مريم	
كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم		غافر	
وأن هذه أمتكم أمة واحدة	92	الأنبياء	
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا	103	آل عمران	
منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديه فرحون	32-31	مريم	
إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون	159	الأنعام	
والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	71	التوبة	
إنما المؤمنون إخوة	10	الحجرات	
فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى	32	النجم	
والذين يؤذون المؤمنين بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا	58	الأحزاب	
فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه	15	القصص	
اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليه	55	يوسف	
الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ولكل وجهته هو موليها فاستبقوا الخيرات	148-147	البقرة	
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	02	المائدة	
ولتكن منكم أم يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر	104	آل عمران	
إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل	58	النساء	
فذكر إنما أنت مذكر	21	الغاشية	
ومن كفر فلا يحزنك كفره إلينا مرجعهم فنبئهم بما عملوا	23	لقمان	

يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم	105	المائدة	
من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن يتولى فما أرسلناك عليهم حفيظا	80	النساء	

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
إن نساء رسول الله – صل الله عليه وسلم كن حزبين...	البخاري	
اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة	البخاري	
من رأى منكم من أميره شيئا يكرهه فليصبر	البخاري	
يد الله مع الجماعة ومن شذ، شذ في النار	الترمذي	
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها	البخاري	
من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ميتة الجاهلية	البخاري	
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	الترمذي	
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده	الترمذي	
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه وقتله	الحاكم	
من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	الترمذي	

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**أ – هـ**
الفصل الأول: الأحزاب السياسية ومدى مشروعيتها في النظام السياسي الإسلامي	
تمهيد:	**07**
المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.	**08**
المطلب الأول: الحزب بالمفهوم اللغوي.	**08**
الفرع الأول: الحزب في اللغة.	**08**
الفرع الثاني: تعريف السياسة.	**09**
المطلب الثاني: الحزب بالمدلول الاصطلاحي.	**13**
الفرع الأول: الحزب من المنظور الإسلامي.	**13**
الفرع الثاني: الحزب من المنظور القانوني السياسي.	**15**
المطلب الثالث: نشأة الأحزاب السياسية وأنواعها.	**17**
الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية.	**17**
الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية.	**19**
المبحث الثاني: مشروعية الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي.	**24**
المطلب الأول: حرمة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق.	**24**
الفرع الأول: أدلة مستمدة من القرآن.	**24**
الفرع الثاني: أدلة مستمدة من السنة.	**27**
الفرع الثالث: الأدلة المستمدة من الطبيعة الكلية للمذهبية الإسلامية.	**30**
الفرع الرابع: مناقشة أدلة القائلين بالتحريم.	**31**
المطلب الثاني: إباحة إنشاء الأحزاب السياسية في إطار المذهبية الإسلامية.	**38**
الفرع الأول: أدلة مستمد من القرآن الكريم:	**38**
الفرع الثاني: أدلة مستمدة من السنة.	**40**

الفرع الثالث: أدلتهم من العقل.	**41**
الفرع الرابع: مناقشة أدلتهم.	**43**
المطلب الثالث: إباحة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق	**45**
الفرع الأول: أدلة مستمدة من القرآن.	**45**
الفرع الثاني: الأدلة المستمدة من السنة.	**46**
الفرع الثالث: الأدلة المستمدة من العقل.	**47**
الفرع الرابع: مناقشة أدلتهم.	**48**
ملخص الفصل:	**52**
الفصل الثاني: المعايير المعتمدة في تكوين الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي ومكانتها فيه	
تمهيد:	**54**
المبحث الأول: المعايير المعتمدة في تكوين الأحزاب السياسية في الفقه السياسي الإسلامي.	**55**
المطلب الأول: اتخاذ ما يمنع التفرقة ومنع التنافس وعدم التزكية ونيل الغاية بين المسلمين.	**55**
الفرع الأول: اتخاذ ما يمنع تفرقة الأمة:	**55**
الفرع الثاني: معايير البعد عن تزكية النفس.	**56**
الفرع الثالث: منتح التنافس.	**57**
الفرع الرابع: نيل الغاية يمن المرشح.	**57**
المطلب الثاني: المعايير التي تحكم وجود الأحزاب بين غير المسلمين.	**57**
الفرع الأول: أن يكون نظام تكوين الأحزاب والجماعات غير الإسلامية متوافقا مع الأصول العامة للشريعة الإسلامية.	**57**
الفرع الثاني: أن لا يكون من أهداف هذا الحزب موالاة غير المسلمين.	**58**
الفرع الثالث: أن لا يكون الحزب أو الجماعة قائمة لخدمة أهداف دينية.	**58**
الفرع الرابع: أن يراعى في جميع الأحوال عدم الاستهانة أو الاستهزاء بالمعتقدات الدينية.	**58**
المبحث الثاني: مكانة الأحزاب السياسية في النظام السياسي الإسلامي.	**59**
المطلب الأول: عصر النبوة والخلافة الراشدة.	**59**
الفرع الأول: عصر النبوة.	**59**
الفرع الثاني: عصر الخلافة الراشدة.	**62**

المطلب الثاني: نماذج عين الأحزاب السياسية الإسلامية في العصر الحديث.	**65**
الفرع الأول: الإخوان المسلمين.	**65**
الفرع الثاني: الاتجاه الإسلامي النورسي.	**68**
المطلب الثالث: التعددية الحزبية من منظور الفقه الدستوري.	**69**
الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.	**69**
الفرع الثاني: نظام الحزبين الكبيرين.	**71**
الفرع الثالث: نظام التعدد الحزبي.	**73**
ملخص الفصل:	**75**
خاتمة وتوصيات	**77- 78**
قائمة المصادر والمراجع	**80- 84**
فهرس الآيات والأحاديث	**86- 87**
فهرس المحتويات	**/**
ملخص الدراسة	**/**

تم بحمد الله

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان مفهوم الأحزاب السياسية وما مدى مشروعيتها في النظام السياسي الإسلامي، إذ تمحورت على ثلاث آراء منها المانعون لإقامة الأحزاب بإطلاق ومنها المبيحين ضمن الأصول الشرعية، والمبيحين بإطلاق كل حسب آراءه وأدلته.

كذلك جاء فيه أهم المعايير التي تحكم قيام أي حزب سياسي سواء بين المسلمين أو مع غيرهم ومنها تطرقنا إلى أهم نماذج عن الأحزاب السياسية التي وضحت مكانتها تفي النظام السياسي الإسلامي منها ما جاء في العصر النبوي والخلافة ومنها ما يسمى بالإخوان المسلمين والتيار الإسلامي النورسي وصولا إلى أهم تصنيفات الأنظمة الحزبية في القانون الدستوري، وختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

Study Summary:

The desing of this study is to demonstrate the concept of political parties and the extent of their legitimacy in the political system, as it focused on three opinions, including those who prevent the establishment of parties by launching, and they are permiteed within the legal principles and those who permit the lauch of tgeir calculation and evidence.

The , the ruler who governs any political party, whether it is present or wat is between him and them, and among them, its political position, whose positio in the islamic political system is clear from it, came in what cam in the prophetic current and the dispute between them, between the Muslims and the lsiamic trend, down to the root of the research.